

مدخل إلى العلوم الإسلامية

الفقه

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري



دار الولاء
بيروت - لبنان



الفقه





لبنان - بيروت - برج البراجنة - الرويس - شارع الرويس
تلفاكس: 545133 1 00961 - 689496 3 00961 - ص.ب. 307/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

ISBN 978-9953-546-88 -9

الكتاب: الفقه

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهّري

ترجمة: حسن علي الهاشمي

مراجعة وإعداد: الشيخ حسين بلوط

الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر

الطبعة الثانية

٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

مدخل إلى العلوم الإسلامية



الأستاذ الشهيد مرتضى المطهّري

ترجمة: حسن علي الهاشمي

راجعه وأعدّ أسئلته الشيخ حسين بلوط



تمهيد

ما هو المراد من العلوم الإسلامية؟

يجدر بنا في هذا الدرس أنّ نتحدّث قليلاً عن كلمة «العلوم الإسلامية» نضعَ لها تعريفاً جلياً؛ ليتضح مرادنا من العلوم الإسلامية، وماهية الكلّيات التي نحاول معرفتها في هذه الدروس.

إنّ العلوم الإسلامية، التي هي موضوع بحثنا، يمكن تعريفها على أنحاء عدّة، وتبعاً لاختلاف التعاريف تختلف المواضيع:

1- العلوم التي تدور موضوعاتها أو مسائلها حول أُصول الإسلام وفروعه، أو التي يمكن من خلالها إثبات أُصول الإسلام وفروعه، وهي: القرآن والسنّة، من قبيل: علم القراءة، علم التفسير، علم الحديث، علم الكلام النقلي[1]، علم الفقه، علم الأخلاق النقلي[2].

2- العلوم المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى العلوم المُمهِّدة لها، والعلوم المُمهِّدة من قبيل: الأدب العربي، والصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان والبديع وغيرها، ومن قبيل: الكلام العقلي، والأخلاق العقلية، والحكمة الإلهية، والمنطق، وأُصول الفقه، والرجال، والدراية.

3- العلوم التي تعدُّ ـ بنحو من الأنحاء ـ جزءاً من الواجبات الإسلامية، وهي التي يجب على المسلمين تحصيلها، ولو على نحو

---

1. سيتضح في ما بعد أنّ علم الكلام على قسمين: عقلي ونقلي، وسيتضح الفرق بينهما.

2. الأخلاق أيضاً على قسمين كعلم الكلام: عقلية ونقلية، وسنتحدث في لاحقاً عن ذلك أيضاً.

الواجب الكفائي، والتي يشملها الحديث النبويّ المعروف: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم».

إنّ العلوم التي تُعتبر موضوعاتها ومسائلها من الأصول أو الفروع الإسلامية أو التي يُستند إليها في إثبات تلك الأصول والفروع، من الواجب تحصيلها؛ لأنّ الإحاطة بأُصول الدين الإسلامي من الواجبات العينية على كلّ مسلم، والإحاطة بفروعها واجب كفائي، كما تجب دراسة القرآن والسنّة أيضاً؛ إذ لا يتيسّر من دونهما معرفة أُصول الإسلام وفروعه.

وهكذا تجب دراسة العلوم المُمهِّدة لتحصيل هذه العلوم من باب (وجوب مقدمة الواجب)، أي: ينبغي أنّ يكون هناك دائماً أفراد ملمّون بهذه العلوم بالمقدار الكافي على الأقل. بل ينبغي أنّ يكون هناك دائماً مَنْ يساهم في تطوير العلوم الأساسية والتمهيدية، ويعمل على إثرائها وتنميتها باستمرار.

وقد سعى العلماء المسلمون طوال القرون الأربعة عشر إلى توسيع رقعة العلوم المذكورة، وقد حقّقوا في هذا الصدد نجاحات ملحوظة، وستطّلعون تدريجياً على نشوء هذه العلوم ونموّها وتحوّلها وتكاملها.

إنّ العلوم التي هي باب الفريضة والتي يجب على المسلمين تحصيلها غير منحصرة في العلوم المتقدّمة، فكل علم توقّفت تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع الإسلامي على معرفته والتخصُّص والاجتهاد فيه، وجب على المسلمين تحصيله من باب المقدمة التهيؤيّة.

ولكي نوضح أنّ الإسلام دين جامع وشامل، وأنه لم يكتف بسلسلة

من المواعظ الأخلاقية والفردية فقط، وأنه دين يعمل على صيانة المجتمع، نقول: إنّ الإسلام عمد إلى كلّ ما يحتاج إليه المجتمع فأوجبه على الكفاية، فإذا كان المجتمع بحاجة إلى طبيب على سبيل المثال، يغدو الطبّ واجباً كفائياً، أي: يجب توفير الأطبّاء بالمقدار الكافي، وإذا لم يكن هناك أطبّاء بالمقدار الكافي وجب على الجميع أنّ يُمهِّدوا الأرضيّة بغية توفير الأطباء، ورفع هذه الحاجة، وبما أنّ الطبّ يتوقّف على تحصيل علوم الطبّ يكون تحصيلها حتماً من الواجبات الكفائية. وهكذا الأمر في التعليم، والسياسة، والتجارة، وأنواع الفنون والصناعات الأُخرى.

وفي الموارد التي يتوقّف فيها حفظ المجتمع الإسلامي وكيانه على تحصيل العلوم والصناعات بأرفع مستوى ممكن يجب تحصيل تلك العلوم بذلك المقدار، ومن هنا يعتبر الإسلام جميع العلوم الضرورية للمجتمع الإسلامي فريضة، وعليه سوف تشمل العلوم الإسلامية ـ بحسب هذا التعريف الثالث ـ الكثير من العلوم الطبيعية والرياضية «التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي».

4 ـ العلوم التي تكاملت في الحواضر العلمية الإسلامية، أعمّ من التي تعدّ في نظر الإسلام واجبة وضرورية، وأعمّ من التي تعدّ في نظره محظورة، إلاّ أنّها على كلّ حال شقّت طريقها في المجتمع الإسلامي، من قبيل: علم التنجيم الأحكامي «لا علم التنجيم الرياضي»، فإننا نعلم بإباحة علم التنجيم، كونَه جزءاً من العلوم الإسلامية المباحة، فيما إذا ارتبط بالمعادلات الرياضية التي تدرس أحوال الكون، وتقوم ببيان سلسلة من التنبُّؤات القائمة على الأُسس الرياضية كالخسوف

والكسوف. وأمّا الخارج منها عن حدود المعادلات الرياضية ـ المتعلق ببيان سلسلة من الروابط الخفيّة بين الحوادث السماوية والوقائع الأرضية، منتهياً إلى سلسلة من التكهنات بشأنّ الحوادث الأرضية ـ فهو حرام في نظر الإسلام. ولكن برغم ذلك تجد كلا هذين النوعين من علم التنجيم موجوداً في مهد الثقافة والحضارة الإسلامية[3].

وبعد أنّ عرضنا تعاريف مختلفة لكلمة «العلوم الإسلامية»، واتضح أنّ هذه الكلمة تُستعمل في الموارد المختلفة في معانٍ متعددة، وأنّ بعض تلك المعاني أوسع من بعض أو أضيق، نشير إلى أنّ المراد من العلوم الإسلامية التي نريد أنّ نتحدث عنها بشكل كلي هو ما ذكرناه في التعريف الثالث، أي: العلوم التي يعدّها الإسلام ـ بنحو من الأنحاء ـ فريضة ذات تاريخ عريق في الثقافة والحضارة الإسلامية، والتي تحظى باحترام المسلمين وتقديرهم بوصفها أداة لرفع حاجة، أو وسيلة إلى إنجاز فريضة من الفرائض.

وفي هذا الدرس ينبغي للطلاب الأعـزّاء أنّ يدركوا أنّ الثقافة الإسلامية تشكّل ثقافة خاصة بين الثقافات العالمية، ولها روحها الخاصة بها، وسلسلة من المميزات الخاصة. ومن أجل معرفة ثقافة من الثقافات، أنها ذات أصالة مستقلّة، تتمتّع بحياة وروح خاصة، أو أنها مجرّد تقليد للثقافات الأخرى ـ وربما كانت مجرّد استمرار للثقافات السابقة ـ ينبغي معرفة بواعث تلك الثقافة وهدفها وحركتها وطريقة

٣. للاطلاع على العلوم التي تكاملت أو دخلت في الثقافة الإسلامية يراجع كتاب: (كارنامه إسلام)، لمؤلفه الكتور: عبد الحسين زرّين كوب.

نموّها، وكذا سِماتها البارزة وإخضاعها للفحص الدقيق. فإذا تمتّعت ثقافة ما ببواعث خاصة وكان لها هدفها وحركتها الخاصة بها، وكانت طريقة حركتها مغايرة لطريقة حركة سائر الثقافات، وكان لها سماتها البارزة، عُدّ ذلك دليلاً على أصالة تلك الثقافة واستقلالها.

وبديهيٌ أنّ إثبات أصالة ثقافة وحضارة ما لا يعني بالضرورة أنها لم تستفد من الثقافات والحضارات الأُخرى، لأنّ هذا مستحيل؛ إذ ما من ثقافة في العالم إلاّ استفادت من الثقافات والحضارات الأُخرى، وإنما الكلام في كيفية الاستفادة والانتفاع.

فأحد أنواع الانتفاع أنّ تقوم ثقافة باستيراد ثقافة أو حضارة أُخرى بلا أدنى تصرُّف فيها. والنوع الآخر أنّ تقوم الثقافة بعملية استيعاب الثقافة والحضارة الأُخرى، كما تصنع الخليّة الحيّة في اجتذاب المواد وهضمها وتحويلها إلى موجودات وكائنات جديدة.

والثقافة الإسلامية من النوع الثاني، فقد نمت كالخليّة الحيّة، إذ اجتذبت الثقافات الأُخرى من اليونانية والهندية والإيرانية وغيرها وحوّلتها إلى كائن جديد له سماته الخاصة. وقد اعترف الباحثون في تاريخ الثقافة والحضارة بأنّ الحضارة الإسلامية من أكبر الحضارات والثقافات البشرية.

أين تكوّنت هذه الخليّة الحيوية الثقافية؟ وعلى يد من؟ ومن أي نقطة بدأ تكاملها؟

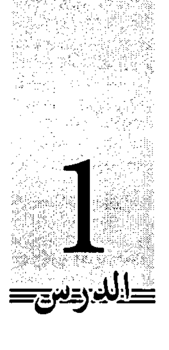
إنّ هذه الخليّة ـ كسائر الخلايا التي تكون صغيرة وغير محسوسة في بدايتها ـ ظهرت في المدينة المنوّرة على يد الرسول الأكرم (صلّى

الله عليه وآله وسلم)، فبدأ النوع الأوّل من العلوم الإسلامية أعماله..

ولمزيد من الاطلاع ينبغي الرجوع إلى الكتب الخاصة[4].

وينبغي التذكير بأنّ العلوم الإسلامية تنقسم إلى قسمين: العلوم العقلية، والعلوم النقلية.

٤. راجع: "كارنامه إسلام"، تأليف: الدكتور زرّين كوب، و"تاريخ التمدن الإسلامي"، لمؤلفه: جرجي زيدان، ج3، و"خدمات متقابل إسلام وإيران"، بقلم المؤلف، القسم الثالث.



علم الفقه

إنّ علم الفقه من أوسع العلوم الإسلامية، وأكثرها تشعباً وأقدمها تاريخاً، فقد دُرّس على مدى جميع الأزمنة وعلى صعيد واسع، وقد ظهر في الإسلام من الفقهاء ما لا يُحصى كثرة، ويُعَدُّ بعضهم من عباقرة العالم، كما أُلّفت كتب كثيرة في الفقه يحظى بعضها بأهمية عالية، ويمكن للفقيه أنّ يُبحث في الكثير من المسائل الشاملة لجميع شؤون الحياة الإنسانية، فإنّ جميع ما يبحث في العالم المعاصر تحت عنوان الحقوق بأنواعها المختلفة من الحقوق الأساسية والمدنية والعائلية والجزائية والإدارية والسياسية وما إلى ذلك، تجده منتشراً في مختلف أبواب الفقه وزيادة، إذ هناك الكثير من المسائل لا تُبحث ضمن الحقوق المعاصرة بينما يبحثها الفقيه على نطاق واسع من قبيل العبادات.

وكما نعلم فقد تمَّ تصنيف الفقه إلى فروع مختلفة وتقرر تدريسه في الجامعات.

كلمة الفقه في القرآن والحديث

استعمل القرآن الكريم والأحاديث الشريفة كلمة «الفقه» و«التفقه» في مواضع كثيرة، وقد اقترن معناها في جميع تلك المواضع بالتعمق والفهم الدقيق.

فقد ورد في القرآن الكريم {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}[5].

وفي الحديث عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلم): «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً»[6].

وليس لدينا علم كامل بشأنّ إطلاق عنوان «الفقهاء» على علماء وفضلاء الصحابة، إلاَّ أنَّ المتسالَم عليه أنَّه أُطلق على بعض التابعين -أدركوا الصحابة ولم يدركوا النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم)- فقد أُطلق هذا المصطلح على سبعة من التابعين عُرفوا بـ«الفقهاء السبعة». كما اشتهر عام 94هـ، وهو العام الذي استشهد فيه الإمام علي بن الحسين (عليه السلام)، وتوفي فيه سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير من الفقهاء السبعة، وسعيد بن جبير، وجمع آخر من فقهاء المدينة بـ«عام الفقهاء». ومنذ ذلك الحين وعلى مرِّ العصور أخذت كلمة «الفقهاء» تُطلَق على علماء الإسلام وعلى الخصوص العارفين بالأحكام الإسلامية منهم.

كما استعمل الأئمة الأطهار (عليهم السلام) هذه الكلمة مراراً، وحثُّوا بعض أصحابهم على التفقه أو أطلقوا عليهم كلمة الفقيه، كما عُرف البارزون من تلاميذ الأئمة (عليهم السلام) في تلك العصور بـ«فقهاء الشيعة».

---

٥. التوبة: 22.

٦. الخصال ص541، ثواب الأعمال ص162 باختلاف يسير.

كلمة "الفقه" في اصطلاح العلماء

إنَّ مصطلح «الفقه» في القرآن والسنّة يعني الفهم العميق والواسع للعلوم الإسلامية، ولا يُختصّ بعلم مخصوص منها، إلاّ أنّه بالتدريج اختص في عرف العلماء بـ«فقه الأحكام».

إذ قسَّم العلماء العلوم الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

1 - **العلوم الإعتقادية** التي تهدف إلى المعرفة والإيمان والاعتقاد، ممّا يتعلّق بالقلب والتفكير، من قبيل المسائل المتعلقة بالمبدأ والمعاد والنبوَّة والوحي والملائكة والإمامة.

2 - **الأخلاق والأمور التربوية** التي تكون الغاية منها وصول الإنسان إلى الكمال من ناحية الخصال الروحية كالتقوى والعدالة والكرم والشجاعة والصبر والرضا والاستقامة، وغيرها.

3 - **الأحكام والمسائل العملية** التي يكون الهدف منها توجيه الإنسان في أفعاله الخارجية وما ينبغي أنّ تكون عليه، وبعبارة أخرى: «القوانين والمقررات الموضوعة».

فاستعمل فقهاء الإسلام كلمة الفقه في القسم الثالث من هذه الأقسام، وربما عاد سبب ذلك إلى أنّ اهتمام الناس منذ صدر الإسلام انصبّ على هذه المسائل العملية، ومن هنا اشتهر المختصون في هذا النوع من المسائل بـ«الفقهاء».

الحكم التكليفي والحكم الوضعي

يجدر بنا أنّ نذكر بعض المصطلحات الخاصة بالفقهاء.

منها: أنَّ الفقهاء قد قسَّموا الأحكام الشرعية إلى قسمين: الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية.

أمّا الأحكام التكليفية فهي التي تنقسم إلى: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة، وهي التي تُسمَّى بالأحكام التكليفية الخمسة، ومن وجهة نظر الإسلام لا توجد واقعة إلا وفيها أحد هذه الأحكام الخمسة، فما من شيء إلا وهو: إمّا واجب أي لا بد من فعله من قبيل «الصلاة والصوم والجهاد» أو محرّم كالكذب والظلم وشرب الخمر وأمثال ذلك، أو مستحَبّ أي يحسن فعله ولا عقاب على تركه كالنوافل اليومية، أو مكروه أي يحسن تركه ولا عقاب على فعله، كالتكلم في المسجد بغير العبادة، أو مباح وهو ما يتساوى فيه الفعل والترك كأغلب الأمور.

والأحكام التكليفية بأجمعها من قبيل: الأمر أو النهي أو الترخيص.

وأمّا الأحكام الوضعية فليست كذلك، من قبيل الزوجية والملكية والشرطية والسببية وما إلى ذلك.

التعبدي والتوصلي

وتنقسم الواجبات بتقسيم آخر إلى قسمين هما: التعبدي والتوصلي.

أمَّا الواجب التعبدي فهو الذي يشترط فيه قصد القربة، أي الذي لا يكون صحيحاً إلا إذا جاء به الإنسان بنيَّة التقرب إلى الله بلا أنّ يكون الدافع نحوه غرضاً دنيوياً مادياً، وإلا كان صحيحاً من قبيل الصلاة والصيام.

وأمَّا الواجب التوصلي فهو الذي يسقط بامتثاله كيف اتفق، وإنّ لم يُقصد فيه التقرب إلى الله سبحانه، من قبيل إطاعة الوالدين، أو إنجاز العهود الاجتماعية، كما لو تعهد شخص أنّ يقوم لشخص بعمل مقابل أُجرة، فيجب عليه الوفاء به، وهكذا الأمر بالنسبة إلى مطلق الوفاء بالوعود والعهود.

العيني والكفائي

وتنقسم الواجبات بتقسيم آخر إلى: العيني والكفائي.

أمَّا الواجب الكفائي فهو الذي يجب على جميع المسلمين ألا أنه يسقط بقيام البعض به كبعض الأمور الضرورية للمجتمع من قبيل الطب والتجنيد والقضاء والإفتاء والزراعة والتجارة وما إلى ذلك، ومن قبيل: تجهيز الأموات فهو واجب على جميع الناس ويسقط بقيام بعضهم به.

والواجب العيني وهو الواجب على كل مسلم دون أنّ يرتبط أداؤه بالآخرين كالصلاة والصوم...

التعييني والتخييري

وينقسم الواجب بتقسيم آخر إلى التعييني والتخييري.

أمّا الواجب التعييني فيعني لزوم امتثال عمل معين من قبيل: الصلاة اليومية والصيام والحج والخمس والزكاة والأمر بالمعروف والجهاد وغير ذلك.

وأمّا الواجب التخييري فيعني أنَّ على المكلَّف أنّ يختار واحداً من عدّة أمور، من قبيل بعض الكفارات، كما لو أفطر شخص في شهر رمضان عامداً، فيجب عليه أنّ يعتق عبداً، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يصوم ستين يوماً.

النفسي والغيري

وينقسم الواجب أيضاً بتقسيم آخر إلى: النفسي والغيري.

أمَّا الواجب النفسي فهو الذي أوجبه الشارع لنفسه وكان مطلوباً لذاته لا لواجب آخر، من قبيل: إنقاذ الغريق إلاّ أنّ المقدمات المبذولة في عملية الإنقاذ كتوفير النجادات والحبال فإنها واجبة بالوجوب الغيري، وهكذا بالنسبة إلى أعمال الحج، فإنها واجبة بالوجوب النفسي، إلاّ أنّ مقدماتها من توفير الجواز والحصول على التذكرة وسائر المقدمات الأخرى واجبة بالوجوب الغيري، وهكذا بالنسبة إلى الصلاة، فإنها واجبة بالوجوب النفسي، إلاّ أنّ الوضوء أو الغسل في وقت الصلاة لأجلها واجب بالوجوب الغيري.

أسئلة الدرس الأول

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

	صح	خطأ
1 - يشمل علم الفقه كل مجالات الحياة.		
2 - الفقه في الاصطلاح القرآني يعني التعمق.		
3 - أُطلق لفظ الفقهاء على علماء الصحابة.		
4 - أطلق الأئمة كلمة فقيه على بعض أصحابهم.		
5 - العلوم الاعتقادية تهدف إلى التطوير الأخلاقي للإنسان.		
6 - هدف العلوم الشرعية توجيه الإنسان في أفعاله الخارجية.		
7 - الواجب التعبدي لا يُشترط فيه قصد القربة.		
8 - الواجب الكفائي هو ما وجب على الجميع ويسقط إذا أداه من به الكفاية.		
9 - الواجب التخييري يعني لزوم امتثال عمل معين كالصلاة.		
10 - الواجب الغيري هو ما أوجب كمقدمة لواجب آخر.		

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - عدِّد أقسام العلوم الإسلامية.

....

....

2 - إشرح معنى الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

....

....

3 - إشرح الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي مع إعطاء أمثلة.

....

....

4 - أعط أمثلة لكل من الواجب التعييني والواجب التخييري.

....

....

2

الدرس

نبذة مختصرة عن الفقه والفقهاء[١]

تقدَّم في الدروس الماضية أنَّ من مقدمات دراسة أيِّ علم من العلوم التعرف على الشخصيات البارزة وأصحاب الكلمة في ذلك العلم ممن حظيت آراؤهم وعقائدهم باهتمام الناس، وكذلك الكتب والمؤلفات المهمة التي صُنِّفت في ذلك العلم وعُدَّت من مصادره.

إنَّ ماضي علم الفقه ـ بوصفه علماً مدوناً في الكتب المتداولة حالياً ـ يعود إلى ألف ومئة عام، أي منذ أحد عشر قرناً، والمؤسسات العلمية تدرِّس الفقه دون انقطاع، فقد خرّج الأساتذة مجموعة من التلاميذ خرّجوا بدورهم تلاميذ آخرين أيضاً، وحتى يومنا هذا لم تنقطع عُرى هذه العلاقة الوثيقة بين الطلاب وأساتذتهم.

وطبعاً فإنَّ ماضي العلوم الأخرى كالفلسفة والمنطق والرياضيات والكتب المدوَّنة في هذه العلوم أقدم من الكتب المدوَّنة في علم الفقه، إلاّ أنَّنا لا نجد في أي واحد منها تلك الحياة المستمرة وغير المنقطعة بين الأستاذ وتلميذه، وعلى فرض وجودها فهي منحصرة بالعالم الإسلامي، فإنك لا تجد هذا الدوام الحيوي المتسلسل والذي يمتدُّ إلى أكثر من ألف سنة إلاّ في العالم الإسلامي، وقد سبق أنّ ذكرنا استمرار العرفان ودوامه أيضاً.

ولحسن الحظ عُني المسلمون بتمديد تسلسل طبقات أرباب العلوم، فقد عنوا بالدرجة الأولى بطبقات علماء الحديث، ومن ثَمَّ بطبقات العلوم الأخرى، وهناك كتب كثيرة في هذا المجال، من قبيل «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي و«طبقات الأطباء» لابن أبي أُصيبعة، و«طبقات النحويين» لأبي عبد الرحمن السلمي.

ولكن مع شديد الأسف فإنَّ الكتب المدوَّنة في طبقات الفقهاء كتبها أهل السنّة حول فقهائهم فقط، وليس بأيدينا ـ على حدود علمي ـ كتاب في طبقات فقهاء الشيعة، ممّا يضطرنا ـ في معرفة طبقات فقهاء الشيعة ـ إلى الرجوع إلى كتب التراجم أو شيوخ الإجازات المصنَّفة في طبقات رواة الحديث.

ونحن لا نهدف هنا إلى بيان فقهاء الشيعة بالتفصيل، وإنَّما نريد أنّ نذكر الشخصيات الفقهية البارزة والمعروفة من الذين حظيت آراؤهم باهتمام الناس مع ذكر كتبهم الفقهية وسنتعرف ضمناً على طبقات الفقهاء.

فقهاء الشيعة

وسنشرع بتاريخ فقهاء الشيعة ابتداءً من عصر الغيبة «260-320هـ.» وذلك لسببين:

الأوّل: أنَّ عصر ما قبل الغيبة الصغرى كان عصر تواجد الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ففي هذا العصر وإنّ كان هناك بعض الفقهاء ـ أو كما يقتضيه المعنى الصحيح للكلمة: بعض المجتهدين

وأرباب الفتوى ـ الذين حثهم الأئمة على الإفتاء، إلاّ أنّ وجود الأئمة (عليهم السلام) تركهم في الظل؛ لأنَّ مرجعيتهم كانت معلقة على عدم الوصول إلى الأئمة (عليهم السلام)، فقد كان الناس يسعون جهد إمكانهم إلى أنّ يصلوا إلى المصدر الأصيل، كما أنّ أولئك الفقهاء أنفسهم على الرغم من بعد المسافات وسائر المشاكل الأخرى، كانوا يسعون ما أمكنهم إلى عرض مشاكلهم على الأئمة (عليهم السلام).

الثاني: يبدو أنَّ فقهنا المدوَّن ينتهي إلى عصر الغيبة الصغرى فليس لفقهاء الشيعة تأليفٌ في الفقه قبل هذا العصر.

وعلى أيّ حال ففي عصر الأئمة (عليهم السلام) كان هناك الكثير من فقهاء الشيعة الكبار والذين تتضح مكانتهم من خلال مقارنتهم بغيرهم ممن عاصرهم من فقهاء سائر المذاهب، وقد خصَّص ابن النديم الفنّ الخامس من المقالة السادسة من كتابه القيِّم «فهرست ابن النديم» ـ والمعروف على مستوى عالمي ـ لِـ«فقهاء الشيعة»، وذكر بعد كل واحد منهم عنوان كتابه في الحديث أو الفقه، وقد ذكر بشأنّ الحسين بن سعيد الأهوازي وأخيه: «أوسع أهل زمانهما علماً بالفقه والآثار والمناقب»، وبشأنّ علي بن إبراهيم القمي: «من العلماء الفقهاء»، وبشأنّ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي: «وله من الكتب كتاب الجامع في الفقه»، ولكن يظهر أنَّ كتبهم كانت مرتّبة على أبواب، ويذكرون في كل باب الأحاديث المتعلقة به، فكانت تلك الكتب تحتوي على الأحاديث وعلى آراء مؤلفيها.

قال المحقق الحلّي في مقدمة «المعتبر»: «لمّا كان فقهاؤنا «رضوان الله عليهم» من الكثرة إلى حدٍّ يتعسَّر فيه ضبط عددهم ويتعذَّر حصر أقوالهم، لاتساعها وانتشارها، وكثرة ما صنّفوه... اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله، وعُرف تقدمه في نقل الأخبار وصحة الاختيار، وجودة الاعتبار، واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعُرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم. فممن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، ومحمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين ابن سعيد «الأهوازي»، ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخرين: أبو جعفر محمد بن بابويه القمي «الشيخ الصدوق»، وأبو علي بن الجنيد «الإسكافي»، والحسن بن أبي عقيل العماني، والمفيد محمد ابن محمد بن النعمان، و«السيد المرتضى» علم الهدى، والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي «رضي الله عنه»...» فبرغم أنّ المحقّق اعتبر المجموعة الأولى من أهل النظر والاجتهاد إلاّ أنه لا يذكرهم بوصفهم من أصحاب الفتوى، لأنّ كتبهم - وإنّ كانت خلاصة لاجتهاداتهم - ما هي إلاّ كتب حديث ونقل لا كتب فتوى، والآن سنبدأ بحثنا بالمفتين الأوائل من الذين عاشوا في الغيبة الصغرى:

1 - علي بن بابويه القمي «329هـ.»، المدفون في مدينة «قم» وابنه محمد بن علي بن بابويه المعروف بـ«الشيخ الصدوق»، المدفون بالقرب من مدينة «الريّ»، فالابن محدِّث والأب فقيه وصاحب فتوى، وهما المعروفان بـ«الصدوقين».

2 – ومن جملة الفقهاء المعروفين في تلك الفترة من عصر الغيبة والمعاصر لعلي بن بابويه القمي، بل المتقدم عليه قليلاً: «العياشي السمرقندي» صاحب التفسير المعروف، وقد كان رجلاً موسوعياً فبرغم اشتهاره في التفسير، عُدَّ في زمرة الفقهاء أيضاً، وله كتب كثيرة في مختلف العلوم ومن بينها الفقه، وقال ابن النديم في الفهرست: «وكتبه ذائعة الصيت في خراسان»، إلا أنّنا لم نعثر على آرائه في الفقه فربما ضاعت كتبه الفقهية.

لقد كان العياشي سُنّياً في بداية أمره ثم تشيّع، وقد ورث من والده تركة كبيرة أنفقها في جمع الكتب ونسخها وعلى التعليم والتعلم.

وقد عدَّ بعضهم جعفر بن قولويه ـ أستاذ الشيخ المفيد في الفقه ـ معاصراً لعلي بن بابويه، فاعتبره من فقهاء الغيبة الصغرى وقال: إنَّه تلميذ لسعد بن عبد الله الأشعري المعروف[7].

ولكن مع الالتفات إلى أنه أستاذ الشيخ المفيد وأنه توفي سنة 367هـ. او 368هـ.، لا يمكن عدّه معاصراً لعلي بن بابويه ومن علماء الغيبة الصغرى، فالذي هو من علماء الغيبة الصغرى: أبوه محمد بن قولويه.

3 – ابن أبي عقيل العماني، قيل: إنه يماني، وإنّ عُمان من سواحل بحر اليمن، وتاريخ وفاته مجهول، وقد عاش في بداية الغيبة الكبرى.

ذكر بحر العلوم: أنه أستاذ جعفر بن قولويه، وأنّ جعفراً أستاذ الشيخ المفيد، وهذا القول أقرب إلى التحقيق من القول المتقدم الذي ذهب إلى كون جعفر بن قولويه معاصراً لعلي بن بابويه.

---

٧. الكنى والألقاب

إنّ آراء ابن أبي عقيل من أكثر الآراء تداولاً في الفقه، وهو من أكثر الشخصيات التي تكررت أسماؤها في الفقه.

4 - ابن الجنيد الإسكافي أستاذ الشيخ المفيد، وقيل: إنه توفي سنة 381هـ. وقيل: إنَّ عدد مؤلفاته يبلغ خمسين مؤلفاً.

يعرِّف الفقهاء ابن الجنيد وابن أبي عقيل المتقدم ذكره بـ«القديمين».

5 - محمد بن محمد بن النعمان المعروف بـ«الشيخ المفيد» وهو متكلم وفقيه، وقد مدحه ابن النديم في الفن الثاني من المقالة الخامسة من «الفهرست» الذي يبحث فيه بشأنّ متكلمي الشيعة واصفاً إياه بـ«ابن المعلم»، ولد الشيخ المفيد سنة 336هـ. وكانت وفاته سنة 413هـ.، وعنوان كتابه المعروف في الفقه «المقنعة» وهو مطبوع، لقد كان الشيخ المفيد من الوجوه الساطعة في سماء التشيع، فقد ذكر أبو يعلى الجعفري صهر المفيد: «كان المفيد ينام قليلاً من الليل ويقضي أكثره بالصلاة أو القراءة أو التدريس أو تلاوة القرآن الكريم»، وكان الشيخ المفيد تلميذاً لتلميذ ابن أبي عقيل.

6 - السيد المرتضى المعروف بـ«علم الهدى»، ولد سنة 355هـ.، وكانت وفاته سنة 436هـ.، وقد اعتبره العلاَّمة الحلّي معلم الشيعة الإمامية، وقد كان رجلاً موسوعياً إذ كان أديباً ومتكلماً وفقيهاً، وقد اهتم الفقهاء بآرائه الفقهية كثيراً.

أمّا كتبه الفقهية المعروفة، فمنها: «الانتصار» و«جُمل العلم والعمل»، وقد درس هو وأخوه «الشريف الرضي» جامع نهج البلاغة لدى الشيخ المفيد المتقدم ذكره.

أسئلة الدرس الثاني

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

	صح	خطأ
1 - يعود تدوين علم الفقه إلى ألف ومايتي عام.		
2 - كان هنالك فقهاء في عصر المعصومين.		
3 - يعود تدريس فقه الشيعة إلى عصر الغيبة الكبرى.		
4 - ابن بابويه يعرف بالشيخ الرئيس.		
5 - عاش ابن أبي عقيل العماني في بداية الغيبة الكبرى.		
6 - يعتبر الشيخ المفيد متكلماً وفقيهاً.		
7 - يلقب السيد المرتضى "بعلم الهدى".		
8 - درس الشريف الرضي جامع نهج البلاغة على الشيخ الصدوق.		
9 - كان في عصر المعصومين عدة من العلماء أصحاب الفتوى.		
10 - كتاب "الجامع في الفقه" هو لعلي بن إبراهيم القمي.		

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - لماذا لم يكن لفقهاء الشيعة ظهور بارز في عصر الأئمة؟

....

....

2 - إلى أي زمن يعود تدوين الفقه الشيعي؟

....

....

3 - من هما العالمان الملقبان بالصدوقين؟

....

....

الدرس 3

نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء (٢)

7 - الشيخ أبو جعفر الطوسي المعروف بـ«شيخ الطائفة»، وهو من النجوم الساطعة في سماء الإسلام، له مؤلَّفات كثيرة في الفقه والأصول، والحديث والتفسير والكلام والرجال، ولد في خراسان سنة 385 هـ.، وهاجر إلى بغداد إبّان كانت حاضرة كبيرة للعلوم والثقافات الإسلامية، وكان عمره آنذاك 23 سنة، ومكث في العراق بقية عمره، وقد انتقلت إليه الزعامة الشيعية العلمية والفقهية بعد وفاة أستاذه السيد المرتضى.

كما أنه درس عند الشيخ المفيد خمس سنوات، واستفاد سنوات طويلة من حلقة السيد المرتضى الذي كان من أبرز تلاميذ المفيد، وكانت وفاة أستاذه السيد المرتضى سنة 436هـ.، وتوفي هو بعده بأربعة وعشرين عاماً.

كما مكث في بغداد اثني عشر عاماً بعد وفاة السيد المرتضى حتى وقعت مجموعة من الفتن تعرض فيها بيته ومكتبته إلى النهب، فاضطر إلى الهجرة إلى النجف الأشرف حيث أسس الحوزة العلمية، وتوفي هناك سنة 460هـ.، وله قبر مشهود في النجف الأشرف.

وللشيخ الطوسي كتاب في الفقه اسمه «النهاية»، كان يدرسه الطلاب قديماً، وله كتاب آخر اسمه «المبسوط» أدخل الفقه في مرحلة

جديدة، وقد عُدَّ في زمانه من أوسع الكتب الشيعية في الفقه وله كتاب «الخلاف» الذي ضمَّنه آراء فقهاء أهل السنة والشيعة، وله كتب فقهية أخرى أيضاً، وكان القدماء إذا ما أطلقوا كلمة «الشيخ» في الفقه انصرفت إليه، وإذا أطلقوا كلمة «الشيخان» انصرفت إليه مع المفيد.

والشيخ الطوسي من الشخصيات المعدودة التي تُذكر في الفقه، وقد كان آل الطوسي ـ لبضعة أجيال ـ من العلماء والفقهاء، فقد كان نجله الشيخ أبو علي الملقب بـ«المفيد الثاني» فقيهاً جليل القدر، وله ـ بناءً على ما في مستدرك الوسائل[8] ـ كتاب اسمه «الأمالي» وهو شرح لكتاب «النهاية» لوالده.

وطبقاً لما هو منقول في كتاب «لؤلؤة البحرين» فقد كان للشيخ الطوسي بنات فقيهات وفاضلات أيضاً كما أنّ للشيخ أبي علي ولداً اسمه الشيخ محمد وكنيته أبو الحسن وقد انتقلت إليه المرجعية وزعامة الحوزة العلمية بعد وفاة والده أبي علي وبناءً على ما ينقله ابن العماد الحنبلي في كتاب «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»[9]؛ كان يقصده طلاب العلوم الدينية من الشيعة من كل حدب وصوب، وقد كان رجلاً زاهداً تقياً عالماً، ويقول العماد الطبري: لو جازت الصلاة على غير الأنبياء لصليت على هذا الرجل، وقد كانت وفاته سنة 540هـ.[10].

---

٨. ج3، ص398.

٩. ج3، ص127-126.

١٠. نقلت ما يتعلق بالشيخ أبي الحسن نجل الشيخ أبي علي من فقرات نقلها صديقي الجليل والعالم المحترم الشيخ نصر الله الشبستري التبريزي من مقدمة العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم على رجال الشيخ الطوسي.

8 - القاضي عبد العزيز الحلبي المعروف بـ«ابن البراج»، تلميذ السيد المرتضى والشيخ الطوسي، وقد أوفده الشيخ الطوسي إلى موطنه في بلاد الشام، استلم منصب القضاء في طرابلس مدة عشرين سنة وكانت وفاته سنة 481هـ.، وأكثر كتبه اشتهاراً «المهذب» و«الجواهر».

9 - الشيخ أبو صلاح الحلبي، وهو من الشام أيضاً درس عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي، وقد عُمِّر مئة وفي «ريحانة الأدب»: إنه درس عند سلاَّر بن عبد العزيز الذي سيأتي ذكره وإذا صحَّ ذلك يكون أبو الصلاح قد درس عند ثلاث طبقات! وكتابه الفقهي المعروف هو «الكافي»، وكانت وفاته سنة 447هـ.، وعليه يكون أكبر من أُستاذيه سناً وقد عدَّه الشهيد الثاني خليفة المرتضى في البلاد الحلبية.

10 - حمزة بن عبد العزيز المعروف بـ «سلاَّر الديلمي»، ووفاته مُرَدَّدة بين عامي 448-463هـ، وكانت دراسته عند الشيخ المفيد والسيد المرتضى، وهو إيراني مولود في «خسروشاه» من تبريز، واسم كتابه الفقهي المعروف «المراسم». إنّ سلاَّراً وإنّ كان من طبقة الشيخ الطوسي وليس تلميذاً له إلاّ أنّ المحقق الحلّي عدَّه في مقدمة «المعتبر» هو وابن البراج أبا الصلاح الحلبي من «أتباع الثلاثة»، ويبدو أنه أراد أنَّ هؤلاء الثلاثة كانوا أتباعاً لثلاثة آخرين هم: «الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي».

11 - السيد أبو المكارم ابن زهرة «ت: 585هـ» من أهالي حلب، يروي الحديث بوساطة واحدة عن أبي علي نجل شيخ الطائفة، ويعد تلميذاً

للشيخ الطوسي في الفقه بعدَّة وسائط، وعنوان كتابه الفقهي المعروف «الغنية» وإذا أطلقت كلمة «الحلبيان» في مصطلح الفقهاء أُريد بها أبو الصلاح الحلبي وابن زهرة الحلبي، وإذا أُطلقت كلمة «الحلبيون» أُريد بها المتقدمان مع ابن البراج؛ لأنه حلبي أيضاً وبناءً على ما في المستدرك[11] ضمن ترجمة الشيخ الطوسي، فإنّ ابن زهرة قد درس كتاب «النهاية» للشيخ الطوسي على يد أبي الحسن ابن الحسين المعروف بـ«ابن الحاجب الحلبي» الذي درس هذا الكتاب عند أبي عبد الله الزينوبادي في النجف، كما درسه هذا الأخير عند الشيخ الطوسي، وعليه يكون ابن زهرة تلميذاً للشيخ الطوسي بأربع وسائط.

12 - ابن حمزة الطوسي المعروف بـ«عماد الدين الطوسي» وهو من طبقة تلاميذ الشيخ الطوسي، وقد عدَّه بعضٌ من طبقة تلاميذ تلاميذ الطوسي، بل أخَّره بعض إلى أكثر من ذلك، وهذا يحتاج إلى تحقيق أكثر، ولا نعرف سنة وفاته بدقة، وربما كانت في حوالي النصف الثاني من القرن السادس، وهو من أهالي خراسان، وكتابه الفقهي المعروف «الوسيلة».

13 - ابن إدريس الحلّي، من فحول علماء الشيعة، وهو عربي إلا أنّ الشيخ الطوسي كان جدّه لأمه «طبعاً بوساطة»، وقد عُرف بحرية الرأي، وألغى صولة جده الشيخ الطوسي وكان ينتقد العلماء انتقادات لاذعة ربما بلغت حدَّ الإساءة، وكانت وفاته سنة 598هـ، عن عمر يناهز الخامسة والخمسين، واسم كتابه الفقهي النفيس

---

١١. ج3، ص506.

المعروف «السرائر»، وقيل: إنَّ ابن إدريس درس عند السيد أبي المكارم ابن زهرة ولكنّ الذي يظهر من تعابير ابن إدريس في كتاب الوديعة من «السرائر» أنه كان معاصراً له فقط، وأنه التقى به وتبادلا الرسائل في بعض المسائل الفقهية.

14 - الشيخ أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي المعروف بـ«المحقق» وله كتب فقهية كثيرة، منها: «الشرائع والمعارج والمعتبر والمختصر النافع وغيرها»، وكان المحقق الحلّي تلميذاً بوساطة واحدة لإبن زهرة وابن إدريس الحلّي المتقدم ذكرهما.

وفي «الكنى والألقاب»، ورد في ذيل ترجمة «ابن نما»: «وَصَفَ المحققُ الكركي المحققَ الحلّي قائلاً: إنَّ أعلم أساتذة المحقق الحلّي في فقه أهل البيت (عليهم السلام) محمد بن نما وأجل أساتذته ابن إدريس الحلّي».

ويبدو أنَّ مراد المحقق الكركي هو أنَّ ابن إدريس من أجلٌ أساتذة «ابن نما» إذ توفي ابن إديس سنة 598هـ، بينما توفي المحقق سنة 676هـ، فلا يمكن أنّ يكون المحقق قد أدرك ابن إدريس.

وفي «ريحانة الأدب»: «كان المحقق الحلّي تلميذاً لجَدّه وأبيه والسيد فخار بن معد الموسوي وابن زهرة»، وهو اشتباه أيضاً، لأنَّ المحقق لم يدرك ابن زهرة المتوفى سنة 585هـ، بينما توفي المحقق سنة 675هـ، فلا يمكن أنّ يكون المحقق قد أدرك ابن إدريس.

وقد كان المحقق أستاذ العلاّمة الحلّي على ما سيأتي، كما أنّهم

لا يقدّمون على المحقق الحلّي أحدا في الفقه، وكلما أُطلقت كلمة «المحقق» في مصطلح الفقهاء انصرفت إلى هذا العالم الجليل. وقد التقى به الفيلسوف والعالم الرياضي الكبير الخواجة نصير الدين الطوسي في الحلّة وحضر حلقته الفقهية، وتعدُّ كتب «المحقق» وعلى الخصوص «الشرائع» من المناهج الدراسية التي تداولها الطلاب حتى يومنا هذا وقد كتب الكثير من الفقهاء شروحاً وحواشي عليها.

15 - الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي المعروف بـ«العلاّمة الحلّي»، وهو من أعاجيب الزمان، ألَّف كتباً في الفقه والأصول والكلام والمنطق والفلسفة والرجال وغيرها، وقد تمَّ إحصاء حوالي مئة كتاب من مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة يكفي بعضها من قبيل: «تذكرة الفقهاء» وحده أنّ يكون شاهداً على نبوغه وعبقريته، وللعلامة كتب كثيرة في الفقه قام الفقهاء بشرحها وكتابة الحواشي عليها أيضاً. أمّا كتبه الفقهية المعروفة فهي: الإرشاد وتبصرة المتعلمين والقواعد والتحرير وتذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة والمنتهى.

وقد درس العلاّمة عند الكثير من الأساتذة، فدرس الفقه عند خاله المحقق الحلّي، والمنطق والفلسفة عند الخواجة نصير الدين الطوسي، كما درس فقه السنة عند علماء أهل السنة، وكانت ولادته سنة 648 هـ، ووفاته سنة 726 هـ.

16 - فخر المحققين نجل العلاّمة الحلّي، ولد سنة 682 هـ، وتمنى في نهاية «القواعد» أنّ يقوم ولده بتكميل ما لم يَتمّه، ولفخر المحققين

كتاب عنوانه: «إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد»، وقد اهتم الفقهاء في كتبهم بآراء فخر المحققين في كتاب «الإيضاح».

17 - محمد بن مكي المعروف بـ«الشهيد الأوّل»، من أهالي جبل عامل، وهي في جنوب لبنان تُعدُّ من أقدم الحواضر الشيعية، كما هي كذلك حالياً، وهو من أعاظم فقهاء الشيعة، وقد درس عند فخر المحققين، وهو في مستوى المحقق العلاّمة، ولد سنة 734 هـ، واستشهد سنة 789 هـ، بفتوى من فقيه مالكي وتأييد فقيه شافعي، وقد درس عند تلامذة العلاّمة الحلّي ومن بينهم فخر المحققين، «واللمعة» من كتبه المعروفة في الفقه كتبه في مدّة قصيرة وهو في سجنه الذي قتل فيه[12]، والعجيب أنّ هذا الكتاب القيّم شرحه بعد مضي قرنين فقيه عظيم لاقى نفس المصير الذي لاقاه الشهيد الأوّل، فقد استشهد وعرف بـ«الشهيد الثاني» وعرف شرحه بـ«شرح اللمعة» وقد عدَّ ـ ولا يزال ـ منهجاً يدرسه الطلاب، أمّا كتب الشهيد الأوّل الأخرى فهي: الدروس والذكرى والبيان والألفية والقواعد وجميع كتبه من نفائس المؤلفات الفقهية، وقد شرحها الفقهاء وكتبوا الحواشي عليها أيضاً.

فقد تحولت كتب هذه الشخصيات الثلاث المتقدم ذكرها ـ أي المحقق الحلّي والعلاّمة الحلّي والشهيد الأول الذين عاشوا في القرنين السابع والثامن للهجرة ـ إلى نصوص فقهية عند فقهاء الشيعة فكتبوا عليها الشروح والحواشي، ولا نرى مثل هذا الاهتمام بشأنّ كتب غيرهم، سوى ما حصل في القرن الأخير بالنسبة إلى كتابين

١٢. قيل إنّه كتبه إلى الأمير علي بن المؤيد أمير حركة "السربداران" في خراسان.

للشيخ مرتضى الأنصاري الذي مضى على وفاته حوالي مئة وثلاثة عشر عاماً.

كانت أسرة الشهيد الأول معروفة بالعلم والفضل والفقه، وقد احتفظت بهذا الشرف لأجيال متوالية فكان للشهيد الأول ثلاثة أبناء كلهم من العلماء الفقهاء كما كانت زوجته «أم علي» وبنته «أم الحسن» فقيهتين أيضاً، وكان الشهيد يُرجع النساء في بعض الأحكام الفقهية إليهما، وجاء في كتاب «ريحانة الأدب»: «لقّب بعض الأعاظم فاطمة بنت الشهيد بـ«شيخة الشيعة» و«ستّ المشايخ» ولفظ «ست» مخفف من سيدة، فيكون المعنى: «سيدة المشايخ».

18 - الفاضل المقداد من أهالي سيور من قرى الحلة، وهو من أبرز تلامذة الشهيد الأول، وكتابه الفقهي المطبوع والمتداول «كنز العرفان»، وهو مشتمل على آيات الأحكام التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية، واستدلّ عليها استدلالاً فقهياً، وقد صُنِّفت كتب كثيرة في آيات الأحكام عند الفريقين من الشيعة والسنة، إلاّ أنّ «كنز العرفان» من أحسنها، وقد كانت وفاة الفاضل المقداد سنة 826 هـ، وعليه يكون من علماء القرن التاسع للهجرة.

19 - جمال السالكين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي الأسدي، ولد في سنة 757هـ، وتوفي سنة 847هـ، وهو في طبقة تلامذة الشهيد الأوّل وفخر المحققين، وكان مشايخه في الحديث: الفاضل المتقدم ذكره، والشيخ علي الخازن الفقيه، والشيخ بهاء الدين علي بن عبد

الكريم[13].

ويبدو أنّ هؤلاء هم أساتذته في الفقه أيضاً، ولابن فهد مؤلفات فقهية معتبرة من قبيل: «المهذّب البارع» وهو شرح «المختصر النافع» للمحقق الحلّي، وشرح «الإرشاد» للعلاّمة بعنوان «المقتصر» وشرح ألفية الشهيد الأوّل، وقد اشتهر ابن فهد بالأخلاق والسلوك، وله كتاب مشهور في هذا المجال هو «عدة الداعي».

20 - الشيخ علي بن هلال الجزائري، وقد كان زاهداً تقيّاً، جامعاً للمعقول والمنقول، وكان أستاذه في الرواية ابن فهد الحلّي، ولا يبعد أنّ يكون أستاذه في الفقه أيضاً، وقيل: إنّه كان شيخ الإسلام وزعيم الشيعة في زمانه، وكان المحقق الكركي تلميذه، وقد مدحه بوصفه فقهياً وشيخاً للإسلام، كما درس ابن أبي جمهور الإحسائي الفقيه عنده أيضاً.

١٣. الكنى والألقاب.

أسئلة الدرس الثالث

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

	صح	خطأ
1 - لقب الشيخ الطوسي بـ"شيخ الطائفة".		
2 - درس الشيخ الطوسي على السيد المرتضى.		
3 - ابن البراج هو الشيخ أبو صلاح الحلبي.		
4 - صاحب كتاب "المراسم» هو العالم سلاّر.		
5 - السيد ابن زهرة إيراني الأصل.		
6 - كتاب الشرائع يعود للمحقق الحلي.		
7 - العلامة الحلي كان فيلسوفاً ومتكلماً.		
8 - الشهيد الأول من أبناء جبل عامل.		
9 - كتاب كنز العرفان هو للشهيد الثاني.		
10 - درس المحقق الكركي على الشيخ علي بن هلال الجزائري.		

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن سيرة الشيخ الطوسي العلمية.

....

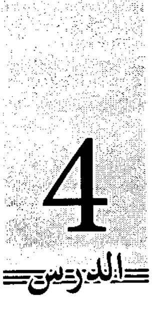
....

2 - تحدث عن حياة الشهيد الأول وأسرته العلمية.

....

3 - تحدث عن السيرة العلمية للعلامة الحلي.





نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء (٣)

21 - الشيخ علي بن عبد العالي، المعروف بـ«المحقق الكركي» أو «المحقق الثاني» من فقهاء جبل عامل، وهو من كبار فقهاء الشيعة، أتمَّ دراسته في الشام والعراق، دخل إيران «على عهد الشاه طهماسب الأول» وشغل منصب شيخ الإسلام لأول مرة في إيران، وقد انتقل هذا المنصب بعد ذلك إلى تلميذه الشيخ علي المنشار والد الشيخ البهائي، ومنها انتقل إلى الشيخ البهائي، وقد كتب له الشاه طهماسب عهداً معروفاً خوّله فيه كامل الحرية وجعله صاحب الكلمة النهائية والبديل منه، وكتابه المعروف الذي يتردد ذكره في الفقه كثيراً هو: «جامع المقاصد»، وهو شرح «القواعد» للعلاّمة الحلّي، كما أنه شرح وكتب حاشية على «المختصر النافع» و«الشرائع» للمحقق، وبعض كتب العلامة الشهيد الأول.

أدّى مجيء المحقق الثاني إلى إيران وإقامة الحوزة في قزوين ومن ثمّ في أصفهان، وتخريج الطلاب المتقدمين في الفقه إلى انتعاش إيران بوصفها حاضرة للفقه الشيعي للمرة الأولى بعد عهد الصدوقين.

كانت وفاة المحقق الكركي بين سنوات 939 و941 هـ، وكانت دراسته لدى علي بن هلال الجزائري، الذي درس عند ابن فهد الحلّي، الذي درس عند تلامذة الشهيد الأول، مثل الفاضل المقداد، وعليه يكون

تلميذاً للشهيد الأول بوساطتين، كما أنّ نجل المحقق الكركي واسمه الشيخ عبد العالي بن علي بن عبد العالي من فقهاء الشيعة أيضاً، وقد شرح الكركي كتاب «الإرشاد» للعلامة، و«الألفية» للشهيد الأول.

22 - الشيخ زين الدين المعروف بـ«الشهيد الثاني» من «جبل عامل» وهو من أعاظم فقهاء الشيعة، وهو رجل موسوعي ذو معرفة بمختلف العلوم، ونجله صاحب «المعالم» من مشاهير علماء الشيعة، وجدّه السادس اسمه صالح درس عند العلاّمة الحلّي ويبدو أنه كان من أهالي طوس، فقد كان يوقّع أحياناً بـ «الطوسي الشامي»، وُلد في سنة 911 هـ، واستشهد في سنة 966هـ، وقد سافر إلى بلدان كثيرة فجاب مصر ودمشق والحجاز وبيت المقدس والعراق واسطنبول، ودرس عند الكثير من الأساتذة فقد أحصوا عدد أساتذته فبلغوا اثني عشر من أهل السنة فقط، وحاز من كل علم على شيء فقد كان مضافاً إلى الفقه والأصول عالماً بالفلسفة والعرفان والطب والفلك أيضاً، وكان زاهداً تقياً، وذكر تلاميذه في ترجمته: أنه كان يحمل الحطب ليلاً لكسب الرزق لأسرته وفي الصباح يباشر التدريس، وقد درّس برهة من الزمن على المذاهب الخمسة: «الجعفري والحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي»، وله مؤلفات كثيرة أشهرها في الفقه «شرح اللمعة» للشهيد الأول، و«مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» للمحقق الحلّي، وقد درس عند المحقق الكركي «قبل مجيء الأخير إلى إيران، ولم يأتِ الشهيد الثاني إلى إيران».

23- أحمد بن محمد الأردبيلي، المعروف بـ«المقدس الأردبيلي»

مثال الزهد والتقوى وهو في الوقت نفسه من فقهاء الشيعة ومحققيهم، وقد أقام في النجف وعاصر الدولة الصوفية، قيل: إنّ الشاه عباس ألحّ عليه أنّ يجيء إلى أصفهان فلم يقبل، وكان الشاه عباس شديد التوق إلى أنّ يراجعه المقدس الأرديبلي حتى حصل ذلك، إذ اتفق ذات يوم أنّ هرب شخص من إيران إلى النجف بسبب خطيئة ارتكبها، فطلب من المقدس الأردبيلي أنّ يشفع له عند الشاه عباس، فكتب المقدس رسالة إلى الشاه عباس بهذا المضمون: «ألا فليعلمن عباس باني الدولة الموشكة على الزوال أنّ هذا الرجل إنّ كان ظالماً في بداية أمره فقد أصبح مظلوماً، فلو عفوت عن خطيئته «ربما» عفا الله سبحانه عن «جزء» من خطيئاتك، عبد ملك الولاية أحمد الأردبيلي».

فكتب الشاه عباس في الجواب: «كلّي فخر بأنّ أُجيب إلى كل ما طلبتموه مني، وأرجو أنّ لا تحرموني من دعائكم لي بالخير والسداد، كلب ساحة علي، عباس»[14].

أدّى امتناع المقدس الأردبيلي عن المجيء إلى إيران إلى انتعاش حوزة النجف بوصفها حاضرة أخرى في قبال أصفهان، كما أدى امتناع الشهيد الثاني ونجله الشيخ حسن صاحب «المعالم» وابن بنته السيد محمد صاحب «المدارك» عن الهجرة من جبل عامل إلى إيران إلى استمرار حوزة الشام وجبل عامل، ولأجل الحيلولة دون الوقوع في

١٤ـ إنّ هذه القصة وإنّ كانت منقولة عن المصادر الموثوقة ولكن يمكن الخدشة فيها بالالتفات إلى سنة وفاة المحقق الأردبيلي، وتربع الشاه على العرش، فلا بد من التحقيق فيها.

محذور البقاء في إيران فقد آثر صاحب «المعالم» وصاحب «المدارك» عدم زيارة الإمام الرضا (عليه السلام) برغم الشوق الذي كان يلحّ عليهما في زيارته.

ولا علم لي حالياً بمن درّس المقدس الأردبيلي الفقه أو أين درسه، والذي نعرفه: أنه درس الفقه عند تلامذة الشهيد الثاني، كما أنّ نجل الشهيد الثاني صاحب «المعالم» وابن بنته صاحب «المدارك» قد درسا عنده في النجف. وقد ورد في كتاب حياة جلال الدين الدواني: «إنّ الملا أحمد الأردبيلي، ومولانا عبد الله الشوشتري، ومولانا عبد الله اليزدي، والخواجة أفضل الدين تركه، والميرزا فخر الدين الهماكي، والشاه أبا محمد الشيرازي، ومولانا الميرزا جان، ومير فتح الشيرازي، قد درسوا بأجمعهم عند الخواجة جمال الدين محمود الذي درس عند المحقق جلال الدين الدواني»[15].

ويبدو أنّ المقدّس الأردبيلي قد درس المعقول عند الخواجة جمال الدين محمود، دون المنقول.

وكانت وفاة المقدس الأردبيلي في النجف سنة 993هـ، ونذكر من كتبه المعروفة في الفقه «شرح الإرشاد» و«آيات الأحكام»، وقد أولى الفقهاء أهمية كبيرة لآرائه الدقيقة.

24 - الشيخ بهاء الدين محمد العاملي، المعروف بـ«الشيخ البهائي» وهو من «جبل عامل» أيضاً، جاء في صغره إلى إيران برفقة والده الشيخ حسين بن عبد الصمد الذي درس عند الشهيد الثاني،

١٥. حياة جلال الدين الدواني، بقلم الفاضل المحترم السيد علي الدواني.

وقد سافر الشيخ البهائي إلى كثير من البلدان ودرس الكثير من العلوم المختلفة عند الكثير من الأساتذة فساعده ذكاؤه وعبقريته على أنّ يكون رجلاً موسوعياً وأنّ يصنف في مختلف العلوم. فقد كان أديباً وشاعراً وفيلسوفاً ورياضياً ومهندساً وفقيهاً ومفسراً، كما كان لديه شيء من علم الطب، وهو أول شخص ألّف كتاباً يحتوي على دورة كاملة في أحكام الفقه غير الاستدلالي «رسالة عملية» باللغة الفارسية هو المعروف بـ«الجامع العباسي».

لم يكن الشيخ البهائي متخصصاً في الفقه، ولذا لم يُصنَّف في عداد الفقهاء المتقدمين، إلاّ أنه درّس الكثير من التلامذة مثل الملا صدر المتألهين الشيرازي، والملا محمد تقي المجلسي الأول والد المجلسي الثاني صاحب كتاب «بحار الأنوار»، والمحقق السبزواري، والفاضل الجواد صاحب «آيات الأحكام»، وقد سبق أنّ أشرنا إلى أنّ منصب «شيخ الإسلام» في إيران قد انتقل من المحقق الكركي إلى الشيخ علي المنشار والد زوجة الشيخ البهائي، ومنه إلى الشيخ البهائي كما كانت زوجة الشيخ البهائي سيدة فاضلة وفقيهة. ولد الشيخ البهائي عام 953هـ، وكانت وفاته عام 1030 أو 1031 هـ، وكان الشيخ البهائي رحّالة، فقد سافر إلى مصر والشام والحجاز والعراق وفلسطين وآذربايجان وهرات.

25 - الملا محمد باقر السبزواري، المعروف بـ«المحقق السبزواري»، من أهالي سبزوار، درس في مدارس أصفهان الفقهية والفلسفية فصار جامعاً للمعقول والمنقول، يتكرر اسمه في الكتب الفقهية كثيراً، ومن

كتبه الفقهية المعروفة: «الذخيرة» و«الكفاية»، كما كتب حاشية على كتاب «الإلهيات» من «الشفاء» لأبي علي بن سينا، توفي عام 1090هـ، وقد درس عند الشيخ البهائي والمجلسي الأول.

26 - السيد حسين الخوانساري المعروف بـ: «المحقق الخوانساري» درس في مدارس أصفهان أيضاً، فكان جامعاً للمعقول والمنقول، وقد تزوج من أخت المحقق السبزواري، وكتابه المعروف في الفقه «مشارق الشموس» وهو شرح لكتاب «الدروس» للشهيد الأول. وقد توفي المحقق الخوانساري عام 1098هـ، وكان معاصراً للمحقق السبزواري والملا محسن الفيض الكاشاني والملا محمد باقر المجلسي، والأخيران من كبار المحدِّثين.

27 - جمال المحققين المعروف بـ«السيد جمال الخوانساري» نجل السيد حسين الخوانساري المذكور آنفاً، وكان كأبيه جامعاً للمعقول والمنقول، وله حاشية معروفة على «شرح اللمعة» وحاشية مختصرة على «طبيعيات الشفاء» لابن سينا، وقد طبعت في طهران مع الطبعة الحجرية لحاشية «الشفاء»، وقد كان السيد جمال الدين أستاذاً للسيد مهدي بحر العلوم بوساطتين؛ لأنه أستاذ السيد إبراهيم القزويني أستاذ نجله السيد حسن القزويني أحد أساتذة العلوم.

28 - الشيخ بهاء الدين الأصفهاني المعروف بـ«الفاضل الهندي»، وكان جامعاً للمعقول والمنقول أيضاً، شرح قواعد العلاّمة في كتابه الموسوم بـ«كشف اللثام» ومنه اشتهر بـ«كاشف اللثام»، وقد اهتم الفقهاء بآرائه كثيراً، وقد توفي الفاضل الهندي عام 1137هـ، في خِضَمّ

فتنة الأفغان.

29 - محمد باقر بن محمد الأكمل البهبهاني، المعروف بـ«الوحيد البهبهاني»، درس عند السيد صدر الدين الرضوي القمي شارح «الوافية» وتلميذ السيد جمال الدين الخوانساري المذكور آنفاً.

عاش الوحيد البهبهاني في الفترة التالية للعصر الصفوي، فقد زالت مركزية حوزة أصفهان بزوال الدولة الصفوية حيث هاجر بعض العلماء والفقهاء ـ ومن بينهم السيد صدر الدين الرضوي القمي أستاذ الوحيد البهبهاني ـ إلى العتبات المقدسة بسبب فتنة الأفغان.

أقام الوحيد البهبهاني في كربلاء وجعلها مركزاً للحوزة، فدرّس الكثير من التلامذة المتقدمين، مثل: السيد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والميرزا أبو القاسم القمي صاحب كتاب «القوانين»، والحاج ملا مهدي النراقي، والسيد علي صاحب «الرياض» والميرزا الشهيد مشهدي، والسيد جواد صاحب «مفتاح الكرامة»، والسيد محسن الأعرجي.

ومضافاً إلى ذلك فقد بذل الوحيد البهبهاني جهوداً كبيرة في الدفاع عن حياض الاجتهاد مقابل الأخباريين الذين نشطوا آنذاك بقوة، ممّا أدى إلى اندحار الأخباريين على يده، وأدى إلى اشتهاره وتسميته بـ«أستاذ الكُلّ».

وقد بلغ به التقوى حدّ الكمال، وكان تلاميذه يُكنّون له احتراماً عميقاً.

كما أنّ الوحيد يمتّ بصلة القرابة إلى المجلسي الأول، فهو من

أحفاده من طريق البنات «بعدة وسائط طبعاً»، فإنّ جدة الوحيد البهبهاني واسمها «آمنة بيكم» هي بنت المجلسي الأول وزوجة الملا صالح المازندراني، وكانت فاضلة وفقيهة وبرغم أنّ زوجها كان عالماً فاضلاً إلا أنها كانت تساعده أحياناً في حلّ بعض المعضلات العلمية.

30 - السيد مهدي بحر العلوم، تلميذ الوحيد البهبهاني المفضل، وكان فقيهاً كبيراً، وله منظومة فقهية معروفة، وقد اهتم الفقهاء بآرائه، وحاز احترام الشيعة بسبب درجاته الروحية والمعنوية، حتى عُدّ تالياً للمعصوم، إذ نُقلت عنه الكثير من الكرامات، فكان كاشف الغطاء ـ الآتي ذكره ـ يمسح تراب نعله بحنك عمامته. ولد بحر العلوم في عام 1154هـ، أو 1155هـ، وكانت وفاته في عام 1212هـ.

31 - الشيخ جعفر كاشف الغطاء، تلميذ الوحيد البهبهاني، وتلميذ السيد بحر العلوم، وهو عربي وفقيه حاذق وماهر، وكتابه الفقهي المعروف «كشف الغطاء»، عاش في النجف ودرّس الكثير من الطلاب، نذكر من تلاميذه السيد جواد صاحب «مفتاح الكرامة»، والشيخ محمد حسين صاحب «جواهر الكلام» وله أربعة أبناء كلهم من الفقهاء، وقد عاصر فتح علي شاه وأثنى عليه في مقدمة «كشف الغطاء»، وكانت وفاته في عام 1228هـ. ولكاشف الغطاء آراء فقهية دقيقة وعميقة، ولا يذكره الفقهاء إلاّ بالتعظيم والتبجيل.

أسئلة الدرس الرابع

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

	صح	خطأ
1 - نقل المحقق الكركي منصب شيخ الإسلام إلى إيران.		
2 - ألّف الشيخ البهائي كتاب "جامع المقاصد".		
3 - درس المحقق الكركي على الشيخ البهائي.		
4 - كتاب شرح اللمعة هو للشهيد الثاني.		
5 - لقب المحقق السبزواري بالمقدس الأردبيلي.		
6 - يُعدّ الشيخ البهائي عالماً موسوعياً في مختلف العلوم.		
7 - يعود كتاب "الكفاية" للشيخ البهائي.		
8 - شرح المحقق الخوانساري كتاب الدروس للشهيد الأول.		
9 - عرف السيد جمال الخوانساري بالفاضل الهندي.		
10 - درس الشيخ كاشف الغطاء على الوحيد البهبهاني.		

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن سيرة المحقق الكركي.

....

....

2 - تحدث عن حياة الشهيد الثاني.

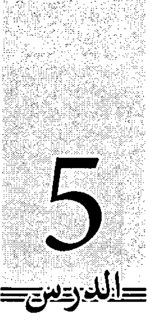
....

....

3 - تحدث عن حياة المقدس الأردبيلي.

....

....



نبذة تاريخية عن الفقه والفقهاء (٤)

32 - الشيخ محمد حسين، صاحب كتاب «جواهر الكلام»، وهو: شرح لكتاب «شرائع الإسلام» للمحقق الحلّي، ويمكن عدُّه دائرة معارف في فقه الشيعة؛ إذ ليس هناك من الفقهاء من يُرى مستغنياً عنه، وقد طُبع طباعة حجرية مراراً عدة ويجري حالياً طبعه طباعة حديثة بالقطع الوزيري في حوالي خمسين مجلداً، يحتوي الواحد منها على أربعمائة صفحة، فيكون مجموع صفحات الكتاب حوالي عشرين ألف صفحة، ويعدّ كتاب «الجواهر» من أعظم الكتب الفقهية لدى المسلمين، ومن خلال الالتفات إلى أنّ كل سطر من هذا الكتاب يحتوي مطلباً علمياً يستغرق فهمه مدّة طويلة، يمكن تصور عظم الجهد المبذول في تأليف هذا الكتاب الذي يحتوي على هذا الكم الهائل من الصفحات، فقد أمضى مؤلفه ثلاثين سنة كاملة في تصنيفه، فما هذا الكتاب إلا شاهد على عبقرية المؤلف وصبره وتفانيه في عمله.

وقد درس صاحب الجواهر على يد كاشف الغطاء، وكان السيد جواد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة» تلميذاً لتلميذه، وقد أقام حوزة كبيرة في النجف، تخرّج منها الكثير من التلامذة وصاحب مفتاح الكرامة عربي، وقد نال المرجعية العامة في زمانه، وكانت وفاته سنة 1266هـ، في

بداية تربع «ناصر الدين شاه» على العرش في إيران.

33 - الشيخ مرتضى الأنصاري يعود نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري، أحد أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) الكبار، وُلد في مدينة دزفول، ودرس عند والده حتى بلغ العشرين من عمره، توجه بعدها مع أبيه إلى العتبات المقدسة، وحينما رأى العلماء آثار النبوغ والذكاء بادية عليه، طلبوا من أبيه أنّ يبقيه، فمكث في العراق أربع سنوات درس فيها على يد كبار الأساتذة، عاد بعدها إلى وطنه بفعل سلسلة من الحوادث المريرة، ليعود أدراجه إلى العراق من جديد ويدرس فيه مدة سنتين، ثم عاد إلى إيران مقرراً أنّ يستفيد من علمائها، فتوجه إلى مشهد المقدسة، ولما بلغ مدينة كاشان التقى الحاج ملا أحمد النراقي صاحب كتابي «مستند الشيعة» و«جامع السعادات»، وهو نجل الحاج ملا مهدي النراقي، ثمّ أكمل مسيرته إلى مشهد وأقام فيها خمسة أشهر كما سافر الأنصاري إلى أصفهان وبروجرد، وكان الهدف من جميع أسفاره التعرف على الأساتذة والاستفادة من علومهم، ثمّ توجه للمرة الأخيرة إلى العتبات المقدسة حوالي 1252هـ أو 1253هـ، وهناك أخذ يمارس التدريس حتى آلت إليه المرجعية العامة بعد رحيل صاحب الجواهر.

لُقِّب الشيخ الأنصاري بخاتم الفقهاء؛ لما تمتع به من عمق النظر ودقة الفكر، فأدخل علم الأصول وبتبعه علم الفقه مرحلة جديدة، وله إبداعات في هذين العلمين لم يسبقه إليهما غيره، وقد عُدّ كتاباه

«الرسائل» و«المكاسب» من المناهج الدراسية في الحوزة، والعلماء الذين جاؤوا بعده يعتبرون من طلاب مدرسته، وقد كتب العلماء شروحاً عديدة على كتبه، فكان هو الوحيد من بين العلماء الذين شُرحت مؤلفاتهم بعد المحقق الحلّي والعلاّمة الحلّي والشهيد الأول.

وكان الشيخ الأنصاري نموذجاً في الزهد والتقوى، وقد رُويت عنه الكثير من المواقف بهذا الشأن، وكانت وفاته سنة 1281هـ، في النجف الأشرف، ودُفن فيها.

34 - الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازي، المعروف بـ«الميرزا الشيرازي الكبير»، بدأ دراسته في أصفهان، وتوجه بعدها إلى النجف الأشرف، وحضر حلقة صاحب الجواهر، ثمّ درس على يد الشيخ الأنصاري، وكان من تلامذته البارزين، وقد آلت إليه المرجعية بعد وفاة الشيخ الأنصاري، ودامت مرجعيته قرابة 23 سنة، وهو رائد ثورة «التنباك» الشهيرة التي أُلغيت على أثرها معاهدة التنباك الاستعمارية. وقد درس الكثير من التلامذة على يديه من قبيل: الآخوند محمد كاظم الخراساني، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، والحاج آغا رضا الهمداني، والحاج الميرزا حسين السبزواري، والسيد محمد الفشاركي الأصفهاني، والميرزا محمد تقي الشيرازي وغيرهم.

ولم يبق من كتبه ما يؤثَر عنه[16].

---

١٦. طبع بحثه بقلم المولى علي الروزدري محققاً من قبل مؤسسة آل البيت لإحياء التراث في قم عام 1409هـ في ثلاثة مجلدات.

المترجم.

35 - الآخوند الملا محمد كاظم الخراساني، ولد عام 1255هـ، في مشهد المقدسة في عائلة غير معروفة، هاجر في سن الثانية والعشرين إلى طهران، ودرس قليلاً من الفلسفة، ثمّ توجه إلى النجف الأشرف إلاّ أنه لم يدرك سوى سنتين من درس الشيخ الأنصاري فكانت أكثر دروسه على يد الميرزا الشيرازي، وقد هاجر الميرزا الشيرازي إلى سامراء سنة 1219هـ، وأقام فيها. إلاّ أنّ الآخوند الخراساني لم يفارق النجف، وأسس لنفسه فيها حوزة مستقلة، فكان من المدرسين الناجحين، فحضر عنده حوالي ألف ومئتي طالب، نال حوالي مئتين منهم درجة الاجتهاد، نعدُّ منهم في العصر الأخير المرحوم أبو الحسين الأصفهاني، والشيخ محمد حسين الأصفهاني، والحاج السيد حسين البروجردي، والمرحوم الحاج حسين القمي، والمرحوم الشيخ ضياء الدين العراقي، وأكثر ما اشتهر الآخوند في علم الأصول، وقد عُدّ كتابه «كفاية الأصول» من المناهج الدراسية المهمة، وقد كتبت عليه شروح كثيرة، وهو الذي أفتى بضرورة المشروطة والدستور، فكان نظام المشروطة والدستور في إيران مديناً له، وكانت وفاته سنة 1329هـ.

36 - الحاج ميرزا حسين النائيني، وهو من أكابر الفقهاء والأصوليين في القرن الرابع عشر الهجري، وقد درس على يد الميرزا الشيرازي، والسيد محمد الفشاركي الأصفهاني الآنف ذكرهما، فغدا أستاذاً مرموقاً، وكانت أكثر شهرته في علم الأصول، عارض المرحوم الآخوند الخراساني علمياً وجاء بآراء جديدة في علم الأصول. وقد

درس على يده الكثير من علماء عصرنا، وله كتاب قيّم باللغة الفارسية عنوانه «تنزيه الأمة» أو «الحكومة في الإسلام» دافع فيه عن المشروطة والمتبنيات الإسلامية، وكانت وفاته سنة 1355هـ، في النجف الأشرف.

دراسة إجمالية

ذكرنا ستَّة وثلاثين اسماً من وجوه فقهاء ما بعد عصر الغيبة الصغرى، أي منذ القرن الثالث الهجري إلى يومنا هذا، حيث نقترب من نهاية القرن الثالث للهجرة، وقد ذكرنا أسماءً تحظى بشهرة كبيرة في عالم الفقه والأصول، وتتردد في الكتب والدروس كثيراً، كما تعرضنا ضمناً إلى أسماء أخرى أيضاً، ومن مجموع من ذكرنا تتضح الأمور الآتية:

1 - إنّ حياة الفقه لم تنقطع أبداً منذ القرن الثالث إلى يومنا هذا، فهي ذات حلقات مترابطة، فقد قامت الحوزات العلمية طوال هذه الأحد عشر قرناً ونصف بلا توقف، ولم تنفصم عرى الترابط بين التلميذ والأستاذ طيلة هذه المدة، فمثلاً لو بدأ بأستاذنا المرحوم آية الله البروجردي، لأمكننا بيان سلسلة أساتذته في الفقه لنرتفع بها إلى عصر الأئمة الأطهار(عليهم السلام)، ويبدو أنّ هذه الحياة العلمية المستمرة طيلة هذه القرون ليس لها أي وجود في غير الحضارة الإسلامية. نعم ربما شاهدنا حضارات أكبر عمراً، إلاّ أنّ سلسلتها لم تكن من الاتصال والترابط بالنحو الذي نشاهده في الفقه الإسلامي.

فإنّ سائر الحضارات واجهت في الأثناء فترات انقطاع وانفصام في عراها وأواصرها.

وكما تقدم فإننا لم نبدأ بالقرن الثالث المقارن للغيبة الصغرى بوصفه بداية لحياة الفقه الشيعي؛ لأنّ ما قبل هذه المدة كانت فترة تواجد الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ممّا جعل الفقهاء الشيعة في الظل، فلم يكن لهم استقلال في الرأي، وإلا فإنّ بداية الاجتهاد والتفقه وتأليف الكتب الفقهية بين الشيعة يعود على عهد الصحابة، فقد تقدم أنّ قلنا إنّ أول كتاب ألفه علي بن أبي رافع «أخو عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) وخازنه».

2 - خلافاً لما يتصوّره البعض فإنّ العلوم الشيعية ومنها الفقه لم تصنف على يد الفقهاء الإيرانيين فقط، بل أسهم في بناء هيكل المعارف الشيعية الإيراني وغيره، فحتى ما قبل القرن الهجري العاشر وظهور الصفوية كانت الغلبة في العلوم لعناصر غير إيرانية، ولم تكن الغلبة للإيرانيين إلاّ في منتصف العهد الصفوي.

3 - كما أنّ إيران قبل العهد الصفوي لم تكن حاضرة للفقه، ففي البداية كانت بغداد من الحواضر الفقهية، ثم انتقلت الحوزة إلى النجف على يد الشيخ الطوسي، وبعد برهة تأسّست حوزة في جبل عامل «جنوب لبنان»، وبعدها ومقارناً لشطر منها كانت الحلّة وهي مدينة صغيرة في العراق حاضرة للفقه، وكانت حلب «إحدى المدن السورية» مركزاً للفقهاء العظام أيضاً، فلم تغدُ إيران من الحواضر الفقهية إلا في العهد الصفوي، حيث انتقلت المراكز

الفقهية إلى أصفهان، وفي تلك الآونة بادر المقدس الأردبيلي وغيره من أكابر العلماء إلى إحياء حوزة النجف التي استمرّت حتى يومنا هذا، ففي القرون الأولى لم تكن من مدن إيران سوى مدينة قم من حواضر الفقه الإسلامي، إذ أقام فقهاء من قبيل علي بن بابويه ومحمد بن قولويه حوزة فقهية فيها مقارنة للحوزة التي كانت قائمة آنذاك في مدينة بغداد، وقد بادر الميرزا أبو القاسم القمي صاحب «القوانين» إلى إحياء حوزة قم في العهد القاجاري، وجددها للمرة الثالثة المرحوم الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي عام 1340 أي قبل حوالي ست وخمسين سنة، وتُعَدُّ الآن ثانية أكبر الحوزات الفقهية لدى الشيعة.

وعليه فقد كانت بغداد، وبرهةً النجف، ومدةً جبل عامل «لبنان»، وتارةً «الحلّة» العراق، وأحياناً أصفهان، وعهوداً قم، حواضر للفقه ونشاط الفقهاء، وكما أقيمت بعد العهد الصفوي حواضر علمية كبيرة في مدن إيران الأخرى، من قبيل مشهد وشيراز ويزد وكاشان وتبريز وزنجان وقزوين وتون «فردوس الحالية»، إلاّ أنه لم يكن أيٌّ منها ـ سوى قم وأصفهان ولمدة قصيرة كاشان ـ من الحواضر التي ارتادها الفقهاء البارزون والمرموقون، ولم تُعَدَّ من الحوزات الفقهية الراقية، إلاّ أنّ أكبر شاهد على وجود النشاط العلمي والفقهي في هذه المدن المدارسُ البديعة ذات الآثار التاريخية الموجودة فيها، مما يدل على هبوب رياح العلم فيها.

4 - لقد كان لفقهاء جبل عامل دور مهمّ في مسار الدولة الصفوية

في إيـران، فكلنا يعلم أنّ الصفويين ما هم إلاّ مجموعة من مشايخ الطريقة، فلولا الأسلوب الفقهي ـ الذي جاء به فقهاء جبل عامل من خلال تأسيس الحواضر الفقهية في إيران مما ترك أثره في تعديل مسار الدولة الصفوية التي بدأت أعمالها معتمدة سنن شيوخ الطريق ـ لأدى الأمر إلى ما آلت إليه الأوضاع في تركيا أو الشام على يد العلويين. إذاً فقد كان لفقهاء جبل عامل من قبيل المحقّق الكركي والشيخ البهائي وغيرهما فضل كبير على الشعب الإيراني من خلال تأسيسهم الحوزة الفقهية في أصفهان.

5 – قال شكيب أرسلان: «إنّ التشيُّع في جبل عامل أقدم زماناً من التشيع في إيران» وهذا من الأدلة القطعية على ردّ من يدّعي أنّ التشيع من صنع بنات أفكار الإيرانيين، ويرى البعض أنّ التشيع في لبنان ظهر على يد الصحابي والمجاهد الكبير أبي ذر الغفاري[17] (رحمه الله)، فقد بادر أبو ذر ـ إبان إقامته في الشام التي كانت آنذاك تشمل جميع لبنان أو أجزاء واسعة منه ـ إلى جانب معارضته لمعاوية وسائر الأمويين بسبب اكتنازهم الذهب والفضة، إلى تبليغ مذهب أهل البيت الأطهار (عليهم السلام).

١٧. عن موضوع في صحيفة كليات الإلهيات في مشهد، لواعظ زادة، عنوانه: "جولة في عدد من البلدان الإسلامية العربية" نقلاً عن كتاب "جبل عامل في التاريخ".

أسئلة الدرس الخامس

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

	صح	خطأ
1 - جواهر الكلام هو شرح لكتاب شرائع الإسلام.		
2 - درس صاحب الجواهر على يد كاشف الغطاء.		
3 - بدأ الشيخ الأنصاري دراسته على يد عمه.		
4 - لُقب الشيخ الأنصاري بخاتم الفقهاء.		
5 - صاحب ثورة التنباك هو الميرزا الشيرازي الكبير.		
6 - لُقب الميرزا الشيرازي بالآخوند.		
7 - الميرزا النائيني من أكابر الفقهاء والأصوليين.		
8 - لم تنقطع حياة الفقه منذ القرن الثالث إلى يومنا هذا.		
9 - تعود سلسلة علماء الشيعة إلى الأئمة المعصومين (ع).		
10 - إحدى أهم الحوزات في العالم كانت حوزة جبل عامل.		

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن صاحب كتاب جواهر الكلام.

....

....

2 - تحدث عن سيرة الشيخ الأنصاري.

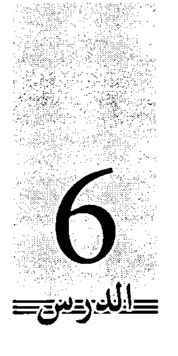
....

....

3 - تحدث عن حياة الملا كاظم الخراساني.

....

....



الأبواب الفقهية[1]

ولكي نتعرف على الفقه باختصار، لا بد لنا من التعرف على أبوابه ورؤوس مسائله، وقد سبق أنّ ذكرنا أنّ دائرة الفقه وسيعة جداً، لأنها تحتوي على جميع الموضوعات الواقعة في دائرة الأحكام الإسلامية.

فلا يخرج من الفقه من بين التعاليم الإسلامية سوى العلوم الإسلامية والأخلاقية والتربوية، وإنّ ما يتعرض له فقهياً يتعرض له حالياً في علوم عديدة ومتنوعة ويتم التحقيق فيها ودراستها.

وقبل كل شيء نطرح هذا السؤال: هل قُسّمت المسائل الفقهية الواسعة تقسيماً قائماً على أسس صحيحة أم لا؟

والجواب ــ مع بالغ الأسف ــ: كلا فإنّ التقسيم المعروف والمتداول بأيدينا هو التقسيم الذي أفاده المحقق الحلّي في كتابه «شرائع الإسلام» وأضاف إليه الشهيد الأول في كتاب «القواعد» بعض التوضيحات. والعجيب أنّ الفطاحل من شراح كتاب «شرائع الإسلام» كالشهيد الثاني في كتابه «مسالك الأفهام» وحفيده السيد محمد في كتابه «مدارك الأحكام»، والشيخ محمد حسن النجفي في كتابه «جواهر الكلام» لم يقدموا أيّ تفسير أو توضيح حول تقسيم المحقق هذا برغم أنّ الشهيد الأول في كتاب «اللمعة الدمشقية» لم

يسلك طريقة المحقق في تقسيمه.

وعلى أي حال فقد قسم المحقق أبواب الفقه إلى أربعة أقسام: العبادات، والعقود، والإيقاعات، والأحكام.

وذلك لأنّ أعمال الإنسان لا تخلو من أحد أمرين: إمّا أنّ يُشترط فيها قصد القربة بأنّ يأتي بها المكلف خالصة لوجه الله، فلو جاء بها لغرض آخر كانت باطلة ولا بد من إعادتها، وإما لا يشترط فيها ذلك.

والأول داخل في قسم العبادات كالصلاة والصوم والخمس والزكاة والحج وغيره.

أمّا النوع الثاني - وهو ما لا يشترط فيه قصد القربة - فهو على قسمين: إما أنّ لا يتوقف على إجراء صيغة معينة، أو أنه يتوقف عليها، فإنّ لم يتوقف عليها دخل قسم الأحكام كالإرث والحدود والدِّيَات وغيرها.

وأمّا إذا توقف على إجراء الصيغة فهو على قسمين: إما أنّ يتوقف إجراء الصيغة على طرفين: أحدهما يتولّى الإيجاب، والآخر القبول، وإما أنّ يتوقف على طرف واحد فقط، والأول هو العقود، كالبيع والإجارة والنكاح، والثاني هو الإيقاعات، كالإبراء والطلاق والعتق.

وسنبحث في ما بعد هذا التقسيم وسائر التقسيمات الأخرى.

وبهذا التقسيم يكون المحقق الحلّي قد صنّف المسائل الفقهية في ثمانية وأربعين باباً، عشرة منها في «العبادات»، وخمسة عشر في «العقود» وأحد عشر في «الإيقاعات»، واثنا عشر في «الأحكام».

وفي نهاية هذا الكتاب سيتضح ما في هذا التقسيم من الإشكال.

هـذا، وقـد جـرت عادتهم في القرنين الأول والثاني للهجرة على الاقتصار على كتابة بعض الأبواب الفقهية، فنواجه في كتاب التراجم مثلاً أنّ لفلان كتاباً في «الصلاة» أو «الإجارة» أو «النكاح»، ولما أخذ العلماء في العصور اللاحقة في تصنيف الموسوعات الفقهية الشاملة لجميع أبـواب الفقه، ساروا على الطريقة القديمة نفسها، فأخذوا يسمون الأبـواب الفقهية في موسوعاتهم الفقهية فيقولون مثلاً: «كـتـاب الـصـلاة» و«كـتـاب الـحـج» بـدلاً مـن قـولـهـم: «بـاب الصلاة» و«باب الحج».

والآن ندخل في بيان الأبواب الفقهية، سائرين على الترتيب الذي انتهجه المحقق الحلّي في كتاب «شرائع الإسلام».

العبادات

وقد ذكر المحقق عشرة كتب للعبادات، وهي كالآتي:

1 - **كتاب الطهارة**: والطهارة على قسمين: الطهارة من الخبث أو القذارة الظاهرية العارضة على الجسم. والطهارة من الحدث أو القذارة المعنوية الطبعية.

أمّـا الـطـهـارة مـن الـخـبـث فـعـبـارة عـن: تطهير الجسم والثوب وغيرهما من عشرة أشياء ينطبق عليها عنوان النجاسات من قبيل: البول، والغائط، والدم، والمنيّ، والميتة وغيرها.

وأمّا الطهارة من الحدث فهي عبارة عن: الوضوء والغسل والتيمم التي تشترط في العبادات من قبيل: الصلاة والطواف، وتنتقض بفعل

مجموعة من الأعمال الطبيعية كالنوم والبول والجنابة وغيرها.

2 - **كتاب الصلاة**: ويبحث فيه حول الصلاة اليومية الواجبة، وصلاة العيدين وصلاة الميت والآيات والطواف، والصلاة المستحبة من قبيل النوافل اليومية وغيرها، ويبحث أيضاً في شرائط الصلاة وأركانها ومقدماتها وموانعها وما يبطلها والخلل الواقع فيها، كما يبحث في أنواع الصلاة حضر أو سفر، وفرادى أو جماعة، وأداء أو قضاء، على ما هو مفصَّل في الموسوعات الفقهية.

3 - كتاب الزكاة: والزكاة نوع من دفع المال كضريبة تتعلق بتسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والبقر والغنم والإبل. ويبحث الفقه في شرائط تعلق الزكاة بهذه الأمور التسعة، ومقدار الزكاة فيها، ومصارفها. وقد ذكر القرآن الكريم الزكاة ـ في غالب موارده ـ إلى جانب الصلاة، ولم يبين من مسائل الزكاة سوى مصارفها ومن يستحقها فقال: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}**[18].

4 - كتاب الخمس: وهو ضريبة مالية أيضاً تستوعب خمس المال، ويرى أبناء العامة اختصاص الخمس بالغنائم الحربية، فيؤخذ خمسها ليوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في المصالح العامة، أمّا الشيعة فيرون أنّ الغنائم الحربية أحد الموارد التي يتعلق بها الخمس، يُضاف إليها، المعادن والكنوز، والمال الحلال المختلط

١٨. التوبة: 60.

بالحرام ولا يمكن تحديده أو معرفة صاحبه، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، وما يُستخرج بالغوص، وما زاد على مؤنة السنة.

وبذلك يكون «الخمس» عند الشيعة مالاً كثيراً، يمكنه أنّ يسد الجزء الأعظم من نفقات الدولة وميزانيتها.

5 - كتاب الصوم: ولا بد للصائم أنّ يجتنب الطعام والشراب والجماع، وغمس الرأس في الماء، وإدخال الغبار الغليظ في الحلق، وبعض الأمور الأخرى، إذ يجب على كل مكلف بالغ ليس له عذر أنّ يصوم شهر رمضان في كل سنة قمرية، كما يُستحب الصيام في غير شهر رمضان سوى العيدين: الفطر والأضحى، إذ يحرم فيهما الصيام، واليوم العاشر من محرم لكراهة الصيام فيه.

6 - كتاب الاعتكاف: الاعتكاف لغة: الإقامة في مكان معين، وأما في مصطلح الفقهاء فهو: عبادة يقيم فيها الإنسان ثلاثة أيام أو أكثر في المسجد صائماً، ولهذه العبادة أحكام وشروط مذكورة في الفقه. والاعتكاف في ذاته مستحب، ولكن إذا اعتكف شخص ومضى على اعتكافه يومان، وجب عليه إكمال اليوم الثالث، ولا بد أنّ يكون الاعتكاف في مسجد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم)، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، أو أنّ يكون ـ على الأقل ـ في المسجد الجامع في كل بلد، فلا يجوز الاعتكاف في المساجد الصغيرة، وكان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) يعتكف آخر عشرة أيام من شهر رمضان.

7 - كتاب الحج: وهو عبارة عن المناسك المعروفة التي يقوم بها

الحجاج في مكة وأطرافها، وعادة تصحبها العمرة. ومناسك الحج كالآتي: الإحرام في مكة، والوقوف في عرفات، والمبيت في المشعر، ورمي جمرة العقبة، والتضحية، والحلق أو التقصير، والطواف، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وصلاة طواف النساء، ورمي الجمرات، والمبيت في المنى.

8 - كتاب العمرة: والعمرة حج مصغر، ولكنه واجب على الحجاج أيضاً، فلا بد أنّ يأتوا بالعمرة أولاً ثم يؤدوا مناسك الحج.

وأعمال العمرة كالآتي: إحرام من أحد المواقيت، والطواف حول البيت، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير.

ولكي يرسخ ترتيب مناسك العمرة في أذهان الطلاب قام الشيخ البهائي (رحمه الله) بنظمها في بيت من الشعر قال فيه:

(أطرّست) للعمرة اجعل نِهَج

(أو وار حط رس طرمر) لِحَج

وبيانه على الترتيب الآتي:

ألف: الإحرام.

ط: الطواف.

ر: ركعتا الطواف.

س: السعي.

ت: التقصير.

ومن مجموع هذه الحروف على التوالي تتألف كلمة «اطرّست» رمزاً لأعمال العمرة.

وأما مناسك الحج فهي كالآتي:

ألف: الإحرام.

و: الوقوف في عرفات.

و: الوقوف في المشعر الحرام.

ألف: الإفاضة من عرفات والمشعر إلى منى.

ر: رمي جمرة العقبة.

ن: النحر والتضحية.

ح: الحلق لمن كانت حجته الأولى، ويكفي غيره التقصير أو تقليم الأضفار.

ط: طواف الحج.

ر: ركعتا طواف النساء.

س: السعي بين الصفا والمروة.

ط: طواف النساء.

م: المبيت في منى.

ر: رمي الجمرات.

وبذلك يكون مجموع مناسك الحج أربعة عشر، في حين أنها ثلاثة عشر، والسر في ذلك أنّ الشيخ البهائي عدّ الإفاضة من عرفات والمشعر الحرام من المناسك المستقلة والحال أنها ليست كذلك.

9 - كتاب الجهاد: وفيه يتم استعراض الحروب الإسلامية، فلِما يحتويه الدين الإسلامي من المسؤوليات الاجتماعية كان الجهاد واقعاً في صلب تعاليمه.

والجهاد على قسمين: ابتدائي ودفاعي، ويرى الفقه الشيعي أنّ الجهاد الابتدائي من مختصات المعصوم، وهو واجب على الرجال فقط، أمّا الدفاعي فهو واجب على جميع الأزمنة سواء على الرجل والمرأة.

كما ينقسم الجهاد في تقسيم آخر إلى: الداخلي والخارجي، فلو خرج جماعة على الإمام المفترض الطاعة، كما صنع الخوارج وأصحاب الجمل وصفين، كان جهادهم واجباً أيضاً.

هذا وقد فصّل الفقه أحكام الجهاد وأحكام أهل الذمة وشروط مواطنة غير المسلمين في البلدان الإسلامية، والصلح بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

10 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فبما أنّ الإسلام دين يعيش الواقع الاجتماعي ومتطلّباته، فإنه يرى أنّ المجتمع السليم أهم ما تؤكد القوانين السماوية النازلة لإسعاد البشر، ومن هنا فقد أوجب على الجميع وظيفة مشتركة في الدفاع عن الفضيلة ومكافحة الرذيلة، وهو ما يُذكر تحت عنوان «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وله شروط وضوابط مذكورة في الفقه الإسلامي.

وبذلك نكون قد ختمنا أبواب العبادات لندخل في أبواب العقود.

أسئلة الدرس السادس

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

	صح	خطأ
1 - ما يتعرض له الفقه يدخل تحت علوم عديدة.		
2 - التقسيم الفقهي المعروف هو تقسيم المحقق الحلي.		
3 - قُسّم الفقه إلى ثلاثة أقسام.		
4 - تدخل نية القربة في قسم العبادات.		
5 - تدخل الصيغة المعينة في قسم الإرث والحدود.		
6 - يعتبر الطلاق من الإيقاعات.		
7 - يُسمّى كل باب فقهي باسم "كتاب".		
8 - تقسم الطهارة إلى ثلاثة أقسام.		
9 - الطهارة من الخبث هي تطهير الجسم من عين النجاسة.		
10 - الطهارة من الحدث شرط في العبادات.		

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن تقسيم علم الفقه: متى بدأ؟ وعلى يدي من؟

....

....

2 - أذكر أقسام علم الفقه وعرّف كل واحد منها.

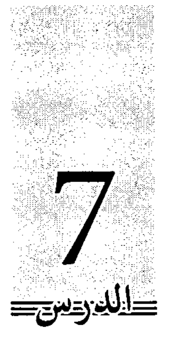
....

....

3 - عرّف الطهارة من الحدث والخبث مع ذكر أمثلة.

....

....



الأبواب الفقهية (٢)

العقود

قال المحقق: «القسم الثاني العقود، وهو يشتمل على خمسة عشر باباً»:

1 - **كتاب التجارة**: ويبحث فيه حول البيع والشراء والشروط التي لا بد من توفرها في الطرفين «البائع والمشتري»، وشرائط العوضين، وشرائط العقد، وصيغة المعاملة، وأنواع الشراء والبيع من قبيل: النقد، والنسيئة التي يكون المبيع فيه معجَّلاً والثمن مؤجَّلاً، والسلف وهو بعكس النسيئة، إذ يكون فيها الثمن معجلاً والمبيع مؤجلاً، أما المعاملة التي يكون فيها الثمن والمثمن مؤجلين فهي باطلة.

كما يُبحث في باب «البيع» حول المرابحة والمواضعة والتولية.

أما المرابحة فبأنّ يقوم شخص بمعاملة، ينقل فيها المبيع إلى المشتري، بزيادة معلومة على ثمنه.

وأما المواضعة فبعكسها، إذ ينقل فيها المبيع إلى المشتري، بعد نقص شيء من ثمنه الأصلي.

وأما التولية فبأنّ يُنقل المبيع إلى المشتري دون ربح أو خسارة.

2 - **كتاب الرهن**: وفيه بيان لأحكام الرهن والارتهان.

3 - **كتاب المفلّس**: والمفلَّس هو من لا تفي أمواله بمقدار ديونه، فيمنعه الحاكم الشرعي من التصرف في أمواله، بغية إعادة أموال الدائنين ـ بقدر الإمكان ـ إليهم.

4 - **كتاب الحَجْر**: والحجر هو المنع، والمراد منه هنا، المنع من التصرف، ففي كثير من الموارد يُمنع المالك الشرعي من التصرف في ماله برغم امتلاكه له ملكية تامة، من قبيل المفلّس الذي تقدم ذكره، والطفل الذي لم يبلغ الحِلْم، والمجنون، والسفيه، والمريض مرض موته بالنسبة إلى وصيته في ما زاد على ثلث أمواله، وعلى قول آخر بالنسبة إلى معاملاته في ما زاد على الثلث أيضاً.

5 - **كتاب الضمان**: وذلك بأنّ يضمن شخص شخصاً آخر في وفاء دينه، وهناك فروق في حقيقة الضمان بين الشيعة والسنّة، إذ يرى الفقه الشيعي: «أنّ الضمان عبارة عن انتقال الدَّيْن من ذمة المدين إلى ذمة الضامن»، فلا يحق للدائن مطالبة المدين، بل عليه مطالبة الضامن فقط، فإذا كان الضامن قد ضمن المدين بطلب منه أمكنه الرجوع إليه ومطالبته بعد وفاء دينه. أمّا الفقه السنّي، فيرى الضمان عبارة عن: «ضم ذمة إلى ذمة أخرى» فيحق للدائن مطالبة أيهما شاء.

كما بيّن «المحقق» أحكام الحوالة والكفالة ضمن كتاب الضمان أيضاً.

6 - **كتاب الصلح**: وفيه بيان أحكام المصالحة، والمراد من الصلح هنا غير الصلح في كتاب الجهاد، إذ إنّ الصلح في باب الجهاد عبارة عن العهود والمواثيق السياسية، أمّا الصلح في باب العقود فيتعلق

بالأمور المالية والحقوق العرفية، كأنّ يكون مقدار الدين مجهولاً فيتم الصلح على مقدار معين، وغالباً ما يكون الصلح على موارد الدعاوى والخلافات.

7 - **كتاب الشركة**: وهو أنّ يمتلك أكثر من شخص حقاً أو مالاً كإرث ينتقل إلى الأبناء، فهم فيه شركاء ما لم يُقسِّموه، أو أنّ يشترك شخصان أو أكثر في سيارة أو فرس أو أرض، أو يشتركا في حيازة شيء مباح كإحياء أرض موات. وقد تحصل الشركة بشكل تلقائي قهري، كما لو اختلطت حنطة شخص بحنطة شخص آخر ولم يمكن فصلهما.

والشركة على نحوين: عقدية وغير عقدية، وما تقدم كان من الشركة غير العقدية، أمّا العقدية فهي عبارة عن أنّ يبرم شخصان أو أكثر عهداً وعقداً لإيجاد شركة في ما بينهما، من قبيل: الشركات التجارية أو الزراعية أو الصناعية، وللشركة العقدية أحكام كثيرة مذكورة في الفقه.

هذا، وتبين أحكام القسمة في ضمن باب الشركة أيضاً.

8 - **كتاب المضاربة**: وهي نوع من الشركة العقدية، إلاّ أنها ليست شركة شخصين أو أكثر، بل هي شركة بين المال والعمل، وذلك بأنّ يدفع شخص أو أكثر مالاً في التجارة ويقوم شخص أو أكثر بالعمل في التجارة، ولا بد قبل كل شيء من الاتفاق بشأنّ توزيع نسب الأرباح وإجراء صيغة عقد المضاربة، أو أنّ ينعقد الميثاق من الناحية العملية.

9 - **كتاب المزارعة والمساقاة**: وهما نوعا شركة شبيهة بالمضاربة

فكلاهما نوع شركة بين المال والعمل، مع فارق أنّ المضاربة شركة بين المال والعمل للاكتساب والتجارة، بينما الزراعة شركة بين المال والعمل في الزراعة، بمعنى: أنّ يتعاقد مالك الأرض والماء مع شخص آخر، ويتفقا على تقسيم الأرباح بينهما بنسب معينة. والمساقاة شركة بين المال والعمل في إدارة البستان، كأنّ يتعاقد صاحب البستان مع شخص آخر ليقوم بسقي الأشجار وتشذيبها وسائر الأعمال الأخرى التي تساعد على إثمار الأشجار، ويحصل كل واحد منهما على مقدار معين من الأرباح يتفقان عليه.

ويلاحَظ في الشركة بين المال والعمل، سواء أكانت مضاربة أم مزارعة أم مساقاة: أنّ أي ضرر في المال يعود على صاحب المال، ومن جهة أخرى فإنّ الأرباح غير مضمونة أيضاً، إذ من المحتمل أنّ تكون الأرباح قليلة، أو لا يكون ربح في البين أصلاً. ولو كان هناك ربح فإنما يحصل صاحب المال على نسبة منه قلّت أو كثرت، وبذلك يتساوى صاحب المال مع العامل، فقد لا يحصل على ربح، بل قد يتعرّض ماله إلى التلف.

ولكن في العالم المعاصر تتوصل البنوك إلى أرباحها من طريق الربا، فتكون النتائج مضمونة على كل حال، سواء في الأعمال التجارية أم الزراعية أم الصناعية، وسواء أكان هناك ربح أم لا، إذ في صورة عدم الربح يجبر العامل على سداد الدين وإنّ كلّفه ذلك بيع داره وأثاثه، بينما لا يتضرر صاحب المال إطلاقاً، لأنه إنما جعل ماله ديناً في ذمة العامل على أساس النظام الربوي، وسيطالبه به على كل حال وإنّ

تعرض للتلف بأجمعه.

وقد منع الإسلام الربا بشدة، فلم يسمح لصاحب المال أنّ يقرض العامل مالاً ويتقاضى عليه شيئاً من الربح.

10 - **كتاب الوديعة**: وهي أنّ يأخذ شخص مال شخص آخر ليستفيد من منافعه. والعارية والوديعة كلتاهما نوع أمانة، ولكن مع فارق أنّ الوديعة يضعها الإنسان عند آخر لكي يحافظ عليها، فلا يحق له الاستفادة من منافعها بلا إذن من صاحبها، بخلاف العارية التي يدفعها الإنسان لينتفع بها المستعير ويرجعها إليه، كأنّ يعير الشخص ثوبه أو سيارته أو آنيته لآخر.

11 - **كتاب الإجارة**: والإجارة نوعان، الأول: أنّ يؤجِّر شخص عيناً يمتلكها مقابل مال يسمى بـ«مال الإجارة»، كما لو أجّر شخص داره أو سيارته أو ثوبه، والثاني: أنّ يؤجر الإنسان نفسه بأنّ يتعهد لشخص بعمل مخصوص كخياطة ثوب أو حلاقة شعر أو بناء دار وغير ذلك بأجرة معينة.

والإجارة تشبه البيع من جهة حصول المبادلة فيهما، مع فارق أنّ البيع مبادلة مال بعين خارجية، في حين أنّ الإجارة مبادلة مال بمنافع تلك العين الخارجية، ويسمَّى العوضان في الإجارة «العين المؤجَّرة» و«مال الإجارة»، كما أنّ هناك جهة اشتراك بين الإجارة والعارية، إذ إنّ المستأجر والمستعير ينتفعان بالعين مع فارق أنّ المستأجر ـ بحكم دفعه مال الإجارة ـ يمتلك منافع العين، أمّا المستعير فلا يمتلك المنافع، فليس له سوى حق الانتفاع.

12 - **كتاب الوكالة**: من جملة ما يحتاجه الإنسان أنّ ينوب عنه غيره أحياناً في قضاء أعماله التي لا بد من إبرامها في صيغة عقد أو إيقاع، كأنّ يوكل شخصٌ آخرَ لينوب عنه في إجراء عقد بيع أو إجارة أو عارية أو وديعة أو وقف أو طلاق، والذي يستنيب شخصاً للقيام بهذه الأمور يسمّى بـ«الموكِّل»، والذي يقوم بهذه الأعمال يسمى «الوكيل»، وأمّا العملية نفسها فتسمى بـ«الوكالة».

13 - **كتاب الوقف والصدقات**: والوقف يعني إخراج الشخص ماله من ملكه وجعله إياه خالصاً لمورد معين، وقد قيل في تعريفه: «تحبيس العين وتسبيل المنفعة»، وعندها تكون العين غير قابلة للنقل، بينما تكون منافعها عامة. وهناك اختلاف في اشتراط قصد القربة في الوقف، والذي دعا «المحقق» إلى إدراج الوقف ضمن أبواب العقود دون العبادات هو عدم اشتراطه قصد القربة فيه.

والوقف على قسمين: وقف خاص، ووقف عام، ولكل واحد منهما أحكام مفصّلة.

14 - **كتاب السكنى والحبس**: وهما شبيهان بالوقف مع فارق أنّ «الوقف» عبارة عن حبس مال إلى الأبد، فلا يمكن لشخص أنّ يمتلكها، أما «الحبس» فهو أنّ يصرف شخص منافع ماله في الأمور الخيرية مدة محددة ليعود إلى ملكه بعد انقضائها. وأما «السكنى» فهي أنّ يدفع لمستحق داراً ليسكن فيها مدة محددة، ثم تعود الدار إلى ملك صاحبها الأول.

15 - **كتاب الهبات**: إنّ من جملة ما يترتب على الملك تَمكُّن

صاحبه من هبته لشخص آخر، والهبة على نوعين: معوَّضة وغير معوضة، فالهبة غير المعوضة هي التي لا يأخذ الواهب بإزائها عوضاً، والهبة المعوضة بخلافها، فهي التي يأخذ الواهب عوضاً منها، والهبة المعوضة لا يمكن الرجوع فيها، بخلاف الهبة غير المعوضة، فيمكن الرجوع فيها، ما لم تكن بين الأقارب والأرحام، أو مع تلف العين الموهوبة، فعندها لا يمكن الرجوع فيها أيضاً.

16 - **كتاب السبق والرماية**: وهما نوعان من العقد والاشتراط في سباق الخيل أو الإبل أو الرماية، فإنّ الإسلام برغم تحريمه الرهان إلاّ أنه أجاز هذا النوع من الرهان لما فيه من تعزيز المهارات الحربية والقتالية، والسبق والرماية من توابع باب الجهاد.

17 - **كتاب الوصية**: ويتعلق بما يوصي به الإنسان في أمواله أو أطفاله القُصَّر بعد موته، إذ يحق للإنسان أنّ يجعل شخصاً وصياً عنه بعد موته، ليتكفل بتربية وحفظ أطفاله، ويحق له أيضاً أنّ يوصي بثلث أمواله كما يشاء، وقد قسم الفقهاء الوصية إلى ثلاثة أقسام: تمليكية، وعهدية، وفكية.

أمَّا التمليكية فبأنّ يوصي لشخص بمقدار من أمواله.

وأما العهدية فبأنّ يوصي شخصاً لينوب عنه في عمل معين كالحج أو الزيارة أو الصلاة أو الصيام أو سائر الأعمال الصالحة.

وأما الفكية فبأنّ يوصي بعتق عبد من عبيده مثلاً.

18 - **كتاب النكاح**: وهو عقد الزواج، ويبحث الفقهاء فيه عن شروط عقد النكاح، ويتكلمون بعد ذلك في المحارم، وهم الذين

يحرم عليهم الـزواج من بعضهم من قبيل: الأب والبنت، أو الأم والابن، أو الأخت والأخ وغيرهم، ثم يبحثون نوعين من أنـواع النكاح هما: الدائم والمنقطع، وحول «النشوز» وهو عدم قيام كل من المرأة والرجل بواجباته تجاه الآخـر، وحول النفقات وما يجب على الرجل من الإنفاق على ولده وزوجته، وما إلى ذلك من المسائل الأخرى.

* * *

وبذلك نختم أبـواب العقود، وقـد تقدم ذكرُنا أنّ «المحقق» قال في أول قسم الـعـقـود: «والـعـقـود خمسة عشر» ولكنه أوصلها إلى تسعة عشر، ولم نعرف الوجه فيه، فربما كان ذلك سهواً منه، أو أنه عدّ بعض الأبواب داخلة في الأبواب الأخرى.

أسئلة الدرس السابع

ضع علامة صح أو خطا في ما يأي:

	صح	خطأ
1 - كتاب التجارة يُبحث فيه شروط كل من البائع والمشتري.		
2 - المرابحة هي نقل المبيع إلى المشتري بزيادة على ثمنه.		
3 - يبحث في كتاب الرهن عن ضمان الأشياء.		
4 - المفلس هو من لا تفي أمواله بديونه.		
5 - المجنون والسفيه يُحجَر عليهما.		
6 - الضمان عند الشيعة هو أن يضمن شخصٌ آخرَ في وفاء دينه.		
7 - الصلح في كتاب العقود هو صلح الحرب.		
8 - تُقسم الشركة إلى عقدية وغير عقدية.		
9 - المضاربة هي شركة بين المال والعمل.		
10 - الوديعة هي أن يوكل شخصٌ آخرَ بإدارة بعض أموره.		

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - عرّف المواضعة والفرق بينها وبين المرابحة.

....

....

2 - تحدّث عن الحَجْر.

....

....

3 - عرّف المضاربة.

....

....

8
الدرس

الأبواب الفقهية (٢)

الإيقاعات

قال «المحقق»: والقسم الثالث هو الإيقاعات، وهي: التي تحتاج في إجراء صيغتها إلى طرف واحد فقط، وهي أحد عشر كتاباً:

1 - **كتاب الطلاق**: وهو عبارة عن فسخ الرجل عقد الزواج، وهو إما بائن وإما رجعي، والأول لا يمكن فيه الرجوع بخلاف الثاني، إذ يمكن فيه للرجل الرجوع إلى زوجته في أثناء العدّة، وعدم إمكان الرجوع في الطلاق البائن إما لأجل أنّه لا عدّة فيه كطلاق المرأة قبل الدخول بها، وإمّا لكونها يائساً، وإما لبلوغ عدد التطلقيات ثلاثاً، أو ستاً، فلا تحل له إلاّ بعد أنْ تنكح زوجاً غيره، وإذا بلغ عدد التطليقات تسعاً، حرّمت عليه مؤبداً.

ويشترط في الطلاق طهارة المرأة من الحيض، وحضور شاهدين عادلين، وقد ورد عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[19] ولذلك حكمة.

2 - **كتاب الخلع والمباراة**، وهما نوعان من الطلاق البائن. أما الخلع فهو طلاق تكون الكراهة فيه من طرف الزوجة، فتدفع مقداراً

١٩. الخلاف، الطوسي، ج4 ص484، مؤسسة النشر الإسلامي.

من المال إلى زوجها، أو تتنازل عن جميع مهرها أو جزء منه، ليوافق الرجل على طلاقها، فإذا طلقها سُلب منه حق الرجوع إلاّ إذا أرادت الزوجة ذلك، فيحق له الرجوع أيضاً.

وأما «المباراة» فمثل «الخلع» إلاّ أنّ الكراهة فيه تكون من الطرفين، وفيه يتعين على المرأة أنْ تدفع مالاً إلى زوجها أيضاً حتى يطلقها، ولكنه يشترط فيه أنْ لا يتجاوز المهر.

3 - **كتاب الظِّهار**: كان الظِّهار نوعاً من الطلاق في الجاهلية، يقول فيه الزوج لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي» وكان ذلك كافياً عندهم في طلاقها، أما الإسلام فلم يقرّه، فإنّه لا يرى الظّهار طلاقاً، بل ويراه حراماً وكفارته فكّ رقبة، فإنّ لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين، فإنّ لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فيُحرَّم على الرجل قبل الكفّارة أنْ يقارب زوجته.

4 - **كتاب الإيلاء**: والإيلاء يعني اليمين أو الحلف، والمراد منه هنا يمين خاصة، يقسم فيه الرجل على أنْ يهجر زوجته ـ تأديباً لها ـ إلى الأبد، أو مدة تتجاوز أربعة أشهر، فإذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي أجبره إما على الحنث باليمين أو طلاق زوجته، فإنّ اختار الحنث لزمته كفارته، هذا وإنّ الحنث باليمين في جميع المواطن محرَّم إلاّ في هذا الموطن فواجب.

5 - **كتاب اللّعان**: واللعان أيضاً يرتبط بالعلاقة العائلية بين الزوج والزوجة، وهو نوع من المباهلة والدعاء من كلا الطرفين على الطرف الآخر، وذلك في ما إذا اتهم الرجل زوجته بالفحشاء، أو نفى

عن نفسه ولداً ولدته زوجته، وطبعاً إنّ نفي الولد لا يلزم منه اتهام الزوجة بالفحشاء، لإمكان حملها به عن طريق الشبهة.

فلو رمى شخص امرأة بالفحشاء ولم يأت بأربعة شهداء أُقيم عليه حدّ القذف، وكذلك إذا اتهم الرجل زوجته، إلاّ أنّ له طريقاً آخر، وهو اللجوء إلى اللعان، وبذلك سوف يسقط عنه حدّ القذف، ولكن ستحرم عليه زوجته مؤبداً.

ولا بد أنْ يتم اللعان بحضور الحاكم الشرعي، فيقول الرجل أربع مرات: «أشهد بالله أني لَمِنَ الصادقين في ما قلته عن هذه المرأة»، ثم يقول في الخامسة: «لعنة الله عليَّ إنّ كنت من الكاذبين» ثم تقول المرأة أربع مرات: «أشهد بالله أنّه من الكاذبين»، وتقول في الخامسة: «غضب الله عليَّ إنّ كان من الصادقين».

وفي هذه الصورة ينفصل الزوجان عن بعضهما إلى الأبد.

6 - **كتاب العتق**: والعتق يعني تحرير العبيد، فقد وضع الإسلام مجموعة من التعاليم في مورد العبيد، وحصر الاستعباد في أسرى الحرب فقط، ولم يستهدف من ورائه الانتفاع منهم، وإنما أراد من ذلك أنْ يخلق لهم جواً يعيشون فيه ضمن العوائل المسلمة حتى يترعرعوا في أحضان الإسلام، مما يؤدي إلى إسلامهم تلقائياً، وبذلك يكون استعبادهم قنطرة تربط بين حريتهم كافرين وحريتهم مسلمين، إذاً فليس الهدف من ذلك إبقاء العبيد على عبوديتهم بل الهدف منه تربية الكفار إسلامياً حتى ينالوا حريتهم الاجتماعية، بعد حصولهم على الحرية الروحية، فيكون الإسلام قد استهدف

حريتهم، وأعدّ لذلك مُخططاً واسعاً. لهذا فقد عنون الفقهاء هذا الباب بـ«كتاب العتق» ولم يعنونوه بـ«كتاب الرق».

وقال الفقهاء: إنّ إزالة الرقّ تكون بأسباب أربعة:

الأول: المباشرة؛ وذلك بأنّ يباشر المالك عتق العبد كفّارة أو لمجرد التقرب إلى الله.

الثاني: السراية: بأنّ يتحرر شخص العبد كما لو تحرر نصفه أو ثلثه أو ربعه أو عُشره لسبب من الأسباب، فتسري هذه الحرية إلى سائر أجزائه.

الثالث: ملك أحد العمودين، والمراد من العمودين الأبوان وإنّ عَلَوَا أو الأولاد ـ ذكراناً أو إناثاً ـ وإنّ نزلوا، فلو ملك شخص أباه أو أمه أو جدّه أو جدّته أو أحد أولاده أو أحفاده انعتق في الحال.

الرابع: العوارض المتفرقة كالعمى والجذام وغيرهما، مما يوجب الانعتاق بشكل تلقائي.

7 - **كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد:** فهذه ثلاثة أمور توجب الانعتاق.

أما «التدبير» فبأنّ يوصي المالك بتحرير عبد بعد وفاته.

وأما «المكاتبة» فبأنّ يتعاقد كلٌّ من المالك والعبد على عتقه، بعد دفع مقدار من المال، وقد أمر الله سبحانه إلى إجابة العبد إذا أرد الكتابة وعُلم منه الإيمان أو أمكنه إدارة شؤونه، ولا بد مع ذلك من تزويده بمال يساعده على العيش مستقلاً. قال تعالى: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إنّ علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله

الذي آتاكم}[20].

وأما «الاستيلاد» فبأنّ تلد الأمة من مالكها، فتكون بعد وفاته من نصيب ولدها، وقد تقدم أنه لا يملك شخص أحد العمودين فتنعتق من حينها.

8 - **كتاب الإقرار**: وهو من جملة الأمور القضائية، فإنّ من أسباب ثبوت الحق على شخص إقراره على نفسه به، فلو ادعى شخص على آخر ديناً عليه أنّ يقيم بيّنة على مدّعاه وإلاّ رُدّت دعواه، ولكن لو أقرّ ذلك الشخص بكونه مديناً له قام إقراره مقام البيّنة، وهو معنى قولهم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

9 - **كتاب الجعالة**: الجعالة شبيهة بتأجير الشخص نفسَه حينما يقوم بعمل معين، إلاّ أنّ الجعالة لا يتم فيها استئجار شخص معين، وإنما ينادي صاحب العمل أمام الملأ بجعل مقدارٍ معين من المال لمن يقوم له بعملٍ معين.

10 - **كتاب الأيمان**: والأيمان ـ بفتح الألف ـ جمع يمين وهو الحلف أو القَسَم، فلو حلف شخص على أنه سيفعل الشيء الكذائي وجب عليه فعله، أي أنّه يُلزَم بالوفاء بالقسم، ولكن يُشترط فيه:

أولاً: أنّ يكون الحلف باسم الله، وعليه لا يكون الحلف باسم النبي أو الإمام أو القرآن ملزماً.

وثانياً: أنّ يكون ذلك الشيء جائزاً، فلو حلف على فعل محرم أو مكروه، لم يكن هذا الحلف ملزماً. واليمين المشروعة كأنّ يحلف على

٢٠ النور: 33.

قراءة هذا الكتاب النافع من أوله إلى آخره، أو أنْ ينظف أسنانه مرة في اليوم، والحنث باليمين يوجب الكفّارة.

11 - كتاب النذر: والنذر نوع ميثاق شرعيٍّ ـ بلا يمين ـ بلزوم القيام بعمل، وله صيغة مخصوصة، فلو أراد شخص أنْ ينذر أداء النوافل اليومية، فعليه أنْ يقول: «لله عليَّ أنْ أُصلي النوافل اليومية كل يوم». وقد تقدّم في باب الإيلاء عدم جواز أنْ يكون مورد اليمين أمراً مرجوحاً «حراماً أو مكروهاً» وعليه جاز أنْ يكون مباحاً، أما النذر فيُشترط فيه أنّ يكون راجحاً أي نافعاً للدين والدنيا، فيكون النذر على ما لا رجحان فيه مما يستوي فعله وتركه باطلاً.

وحكمة لزوم العمل بمورد اليمين والوفاء بالنذر أنّ اليمين والنذر نوعان من التعاقد مع الله، فكما يجب الوفاء بالعقود التي تبرم مع عباد الله إذ قال تعالى: {**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلّي الصيد وأنتم حرم إنّ الله يحكم ما يريد**}[21]، كان الوفاء بالمواثيق التي يُلزم الإنسان بها نفسه أمام الله واجباً أيضاً.

والذين يلجأون إلى اليمين أو النذر هم في الغالب من ذوي الإرادات الضعيفة كي يجبروا أنفسهم بذلك على النشاط ليعتادوا فعل الخير ويزول عنهم الكسل تدريجاً، أما أصحاب الإرادة القوية فلا يلجأون إلى هذه الأساليب أبداً، فإنّهم على ثقة من أنهم إذا اتخذوا قراراً فعلوه دون أدنى إكراه من الخارج.

٢١. المائدة: ١.

أسئلة الدرس الثامن

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

	صح	خطأ
1 - الطلاق بائن أو رجعي.		
2 - تُحرَّم الزوجة مؤبداً إذا طُلِّقت ست مرات.		
3 - الطلاق الخلعي تكون الكراهة فيه من الزوجة.		
4 - حرَّم الإسلام الظِّهار.		
5 - الإيقاعات هي التي تحتاج، في إجراء صيغتها، إلى طرفين أو أكثر.		
6 - الإيلاء يعني الوفاء بالنذر.		
7 - يُقام الحد على من يتهم أحداً بالزنا دون بينة.		
8 - أبقى الإسلام على أمر أسرى الحرب لكي يقربهم من الإيمان بالإسلام.		
9 - الجعالة هي تعيين مقدار من المال مقابل عمل.		
10 - الإيمان هو اعتراف الشخص على نفسه بدَيْن أو غيره.		

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن أقسام الطلاق والفرق بينها.

....

....

2 - عرّف الطلاق الخلعي والمباراة والفرق بينهما.

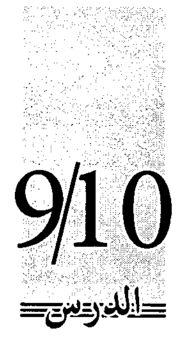
....

....

3 - ما هو اللعان؟ ومتى يحصل؟

....

....



الأبواب الفقهية(٤)

الأحكام

القسم الرابع من الأبواب الفقهية الأربعة هو «الأحكام»، وليس للأحكام هنا تعريف خاص، فقد اصطلح المحقق الحلّي على ما ليس بعبادة ولا عقد ولا إيقاع بـ«الحكم»، وقد قسّم المحقق الأحكام إلى اثني عشر كتاباً:

1 - **كتاب الصيد والذباحة**: وقبل كل شيء نقول: إنّ الحيوان الذي يؤكل لحمه إنما يحلّ في ما إذا ذبح أو نحر بطريقة مخصوصة، أو صاده كلب معلَّم ـ بالنسبة إلى بعض الحيوانات ـ أو صِيد بآلة ذات نصل كالسهم والرمح وغيرهما.

وإذا ذُبح الحيوان أو صيد على هذه الطريقة الشرعية انطبق عليه عنوان «التذكية» ويُسمى بـ«المذكّى» وإلاّ كان «ميتة»، والميتة نجسة وأكلها حرام، أما الجمل فإنّ تذكيته تكون بوساطة «النحر».

أما الصيد فيختص بما يحل أكله من الحيوانات النافرة كالغزال والوعل الجبلي وبقر الوحش وأمثالها، وعليه فلا تحلّ الحيوانات الداجنة كالخراف والأبقار بالصيد.

ويُشترط في الكلب الذي يُستخدم الصيد أنّ يكون معلَّماً ـ بفتح

السلام ـ فلا يحل صيد الكلب غير المعلَّم، كما لا يحل بغيره من السباع.

ويُشترط في آلة الصيد أنّ تكون متَّخذَة من الحديد ـ أو من غيره من المعادن ـ فلا يحل بالحجر أو بالعمود الحديدي. كما يُشترط أنّ يتولى الصيدَ والذباحةَ المسلمُ، وأنّ يبدأ عمله بذكر الله، وهناك شروط أخرى لا يسع المجال ذكرها.

2 - **كتاب الأطعمة والأشربة**: إنّ للإسلام مجموعة من التعاليم بشأنّ الاستفادة من النعم الطبيعية من ناحية أكلها وشربها، وهي عبارة عن مجموعة من الآداب التي يجب الالتزام بها، منها الصيد والذباحة ـ وقد تقدّما ـ والأطعمة والأشربة، فيرى الإسلام عموماً: حلّية «الطيبات» من الأشياء المفيدة والنافعة، وحرمة «الخبائث» وهي بعكس الطيّبات، إلا أنّ الإسلام لم يكتف بهذا البيان العامّ، فقد صرّح في بعض الموارد بخبث بعض الأشياء فيتعيَّن اجتنابها، أو أنها من الطيبات فلا محذور في استعمالها.

والأطعمة على قسمين: حيوانية وغير حيوانية، والحيوانية على ثلاثة أقسام: بحرية، وبريّة، وجويّة، ولا يحلّ من الحيوانات البحرية سوى السمك، ولا يحل من السمك سوى ما كان له فلس. والحيوانات البرية على قسمين: داجنة ونافرة، ويحلّ من الداجنة البقرُ والغنم والإبل بلا كراهة، والخيل والبغال والحمير على كراهة، وتُحرَّم منها الكلاب والقطط وأما الحيوانات النافرة فتُحرّم منها الكواسر والحشرات، أما الظباء وبقر الوحش والوعول وحمير الوحش فهي

حلال، ويحرم لحم الأرانب أيضاً، وإنْ لم يكن من الكواسر للشهرة الفتوائية.

ومن الطيور يحلّ أكل أنواع الحمام من قبيل القطا والبطّ والدجاج وغيرها، ويُحرَّم أكل لحم الطيور الكاسرة. وأما الموارد التي لم يقم فيها دليل على حلّيتها أو حرمتها، فهناك علامتان للحرمة؛ الأولى: ما كان صفيفه أكثر من دفيفه. والثانية: ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيَة[22].

وأما غير الحيوان فما كان منه نجس العين فحرام أكله وشربه، وكذلك المتنجِّس وهو ما كان طاهراً ثم عرضت عليه النجاسة. كما يُحرَّم كل ما يضر الجسم ضرراً يعتدّ به العقلاء، وعليه تُحرَّم السموم. ولو ثبت طبياً بالدليل القاطع ضرر شيءٍ ـ كالتدخين مثلاً ـ على أعضاء الجسم كالقلب والأعصاب، أو كان يؤدي إلى قصر العمر أو بروز السرطان فهو حرام، أما إذا لم يكن الضرر معتداً به من قبيل استنشاق الهواء «الملوث» في طهران فلا يكون حراماً.

ويُحرَّم على الحامل أنّ تأكل ما يؤدي إلى إجهاضها، كما يحرم ما يوجب خللاً في الحواس أو في واحدةٍ من القوى كأكل الرجل أو المرأة ما يوجب قطع نسلهما، ويحرم أكل الطين مطلقاً أضرَّ أو لم يضر. ويحرم شرب المسكرات مطلقاً، ويحرم أكل مال الغير بلا إذنه، ولكنها حرمة عارضية وليست ذاتية.

هذا وتحرم بعض أجزاء الحيوان المحلل أكله من قبيل: الطحال

٢٢. الصيصيَةُ: هي الإصبع الزائد في باطن رجل الطائر.

والأُنثيان والقضيب، كما يحرم بول ولبن الحيوان الذي يحرم أكله أيضاً.

3 - **كتاب الغصب**: والغصب هو: التصرف في مال الغير من دون رضاه، وهو محرم وموجب للضمان على الغاصب لو تلف المغصوب في يده، وإنّ لم يكن مفرّطاً، ويحرم على الإنسان جميع التصرفات في المال المغصوب، فيبطل الوضوء بالماء المغصوب كما تبطل الصلاة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب.

وكما يكون المغصوب والتصرف العدواني موجباً للضمان، فكذلك الإتلاف يكون موجباً للضمان، فلو رمى شخص زجاجة بحجر فكسرها فهو ضامن لها، وإنّ لم يكن قد تصرف بها، وكذلك التسبيب فهو موجب للضمان أيضاً، كما لو رمى شخص قشر موز في الشارع فأدى إلى سقوط شخص وحدوث ضرر وأذى له.

4 - **كتاب الشفعة**: والشفعة عبارة عن: «استحقاق أحد الشريكين شراء حصة شريكه»، فلو امتلك شخصان مالاً على الإشاعة وأراد أحدهما بيع حصته، وتمكن الآخر من دفع قيمتها، فهو أحق بشرائها.

5 - **كتاب إحياء الموات**: والموات هي الأرض اليابسة التي يتم إحياؤها بالعمارة أو الزراعة وأمثالهما، يصطلح عليه فقهياً بـ«العمارة»، قال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم): «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»[23].

وهناك في باب «إحياء الموات» مسائل كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

6 - **كتاب اللقطة**: وتُذكر فيه أحكام الأشياء التي يُعثر عليها ولا

٢٣. المبسوط ــ الطوسي ج3 ص268، "من أحيا أرضاً ميتة فهي له".

يُعرف صاحبها، وهي على قسمين: حيوانية وغير حيوانية.

فلو كانت حيوانية ولم يُخشَ عليها من التلف فلا يحق للواجد التقاطها، وإنّ خيف عليها من التلف كما لو وجد شاة في صحراء فيمكن التقاطها ولكن عليه أنّ يبحث عن صاحبها، فإنّ وجده دفعها إليه، وإلاّ كانت مجهولة المالك، فتُصرف على الفقراء بإذن من الحاكم الشرعي.

وأما اللقطة غير الحيوانية فإنّ كانت أقل من نصف مثقال من الفضة المسكوكة فيجوز للواجد أخذها والانتفاع بها، وإلاّ وجب التعريف عنها والبحث عن صاحبها سنة «إلاّ إذا كان الشيء عرضة للفساد كما لو كان فاكهة، فلو لم يعثر على صاحبها وكان قد وجدها في حرم مكة عليه أنّ يفعل واحداً من أمرين، الأول: أنّ يتصدق بها وإنّ وجد صاحبها فعليه أنّ يدفع العوض لصاحبها. الثاني: أنْ يحفظها لصاحبها، وإنّ كان قد وجدها في غير حرم مكة فهو مُخيَّر بين ثلاثة أشياء؛ الأول: أنّ يأخذها لنفسه وعليه ضمانها لصاحبها، الثاني: أنّ يتصدق بها عن مالكها، فإنّ حضر وكره الصدقة لزمَ الواجدَ ضَمَنُ المثل أو القيمة، الثالث: إبقاؤها عنده أمانة لمالكها من غير ضمان.

ولو لم تكن في اللقطة علامة لم يجب التعريف بها، فيكون الواجد من البداية مخيَّراً بين الأمور الثلاثة المتقدمة.

7 - **كتاب الفرائض**: ويراد منه الإرث، وقانون الإرث في الإسلام ليس اختيارياً، أي، لا يحقّ للمورِّث أنّ يقسّم التركة بين الورثة كما يشاء،

أو أنّ يعطي جميع ثروته إلى شخص واحد فقط، وإنما تقسم التركة بين الورثة، وهم على طبقات ثلاث، وكل واحدة من هذه الطبقات تحجب[24] الطبقة الواقعة بعدها، وهي كالآتي:

الطبقة الأولى: تتألف من الأبوين والأبناء «وإنّ لم يكن الأبناء فالأحفاد».

والطبقة الثانية: تتألف من الأجداد والجدات والأخوة والأخوات «أو أبناء الأخوة والأخوات في صورة فقدهما».

والطبقة الثالثة: تتألف من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم.

وهذا كله في ما يتعلق بالوارث النَّسَبي، أما الوارث السببي كالزوج والزوجة فيرثُ مع جميع الطبقات.

وأما مقدار ما يرثه كل واحد من الطبقات والزوج والزوجة ففيه مسائل متعددة لا بد من مراجعتها في «كتب» الفقه.

8 - **كتاب القضاء**: والقضاء يعني الحكم، ومسائله من الكثرة بحيث لا يمكن الدخول في تفاصيلها، ولكن نقول إجمالاً: إنّ النظام القضائي في الإسلام نظام مخصوص يراعي العدالة في القضاء بشكل دقيق. ويكفي لإثبات ذلك مطالعة الشروط الدقيقة التي يشترطها الإسلام في القاضي، منها: أنّ يكون من الناحية العلمية مجتهداً ثابت الاجتهاد، كما يدقّق الإسلام في صلاحيته خُلُقيّاً ويُشترط فيه أي يكون ورعاً بريئاً من الذنوب حتى ما لم يكن مرتبطاً منها

٢٤. أي تمنعها من الاستفادة من الإرث.

بالمسائل القضائية، ولا يحق للقاضي أنّ يأخذ أجرة من المتخاصمين بل يخصّص له الإسلام مبلغاً وفيراً من المال من بيت مال المسلمين. ويحظى منصب القاضي بمنزلة رفيعة يخضع لها ويحترمها كل واحد من المتخاصمين دون محاباة، وإنّ كان خليفةَ المسلمين، كما نشاهد ذلك في سيرة أمير المؤمنين علي (عليه السلام).

وللإقرار والشهادة «والقسم أحياناً» دور مؤثّر في إثبات الدعاوى أو نفيها في نظام القضاء الإسلامي.

9 - **كتاب الشهادات:** وهو متفرع عن كتاب القضاء، وهكذا الإقرار أيضاً، فلو ادعى شخص على آخر مالاً فإمّا أنّ يقرّ الآخر وإمّا أنّ ينكر، فإنّ أقرّ كفى ذلك في إثبات قول المدعي وحكم الحاكم، وإنّ أنكر كان على المدعي أنّ يقيم البيّنة على مدَّعاه بأنّ يأتي بالشاهد، فإنّ كان له شاهد وتوفّرت فيه شروط الشهادة ثبت مدَّعاه، وليس على المنكر بينة، وقد يُطالب المنكر في بعض الموارد باليمين، فإذا حلف خُلّي سبيله، وهذا من القواعد الفقهية الثابتة «على المدعي البيّنة وعلى المنكر اليمين». وإنّ مسائل القضاء من الكثرة بحيث أنّ بعض ما كُتب فيها يعادل كتاب «شرائع الإسلام» بأكمله.

10 - **كتاب الحدود والتعزيرات:** ويتعلّق بالأحكام الجزائية في الإسلام، كما كان كتاب القضاء والشهادات متعلقاً بالأحكام القضائية، فقد فرض الإسلام عقوبات محدّدة على بعض الجرائم يتم إجراؤها في جميع الظروف والأمكنة والأزمنة على نسق واحد، وهو ما يُسمَّى بـ«الحدود». وهناك بعض العقوبات ترك الشارع

تحديدها إلى الحاكم كي يراعي فيها العلل والظروف الدخيلة في تشديد العقوبات أو تخفيفها، وهو ما يسمى «بالتعزيرات».

أمّا الآن فنذكر بعض «الحدود» بشكل مختصر، لأنّ التفصيل فيها يحتاج إلى وقت أطول.

أ- **حدّ الزاني والزانية المحصَنَين** هو الرجم، والإحصان هو: كون الشخص متزوجاً وقريباً من زوجته، أمّا حدُّهما في غير حالة الإحصان فمئة جلدة، إلاّ إذا كان الزنا بالمحارم فحده القتل.

ب- **حدّ اللواط**، ضربُه بالسيف أو إلقاؤه من شاهق، أو حرقه، وهناك قول يضيف إلى ذلك؛ إلقاء جدار عليه.

ج- حدّ القذف، ثمانون جلدة، والقذف هو اتهام الرجل أو المرأة بالزنا دون بيّنة على ذلك.

د- **حدّ شرب الخمر أو كل مسكر مائع**، ثمانون جلدة.

هـ- حدّ السرقة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، بشرط أنّ لا يقل المال المسروق عن ربع دينار «ربع مثقال من الذهب المسكوك».

و- حدّ المحارب، واحد من ثلاثة أمور يختاره الحاكم، إمّا القتل «بالسيف»، وإمّا الصلب، وإما قطع إحدى رجليه ويديه من خلاف أي اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس، والمحارب هو كل من جرّد السلاح لإخافة الناس.

11 - **كتاب القِصاص**: والقصاص من أنواع العقوبات التي أقرها الإسلام في موارد الجناية، فهو في الواقع حقٌّ للمجني عليه أو

لوارثيه على الجاني، والجناية التي يثبت القصاص فيها إما القتل أو إحداث نقص في عضو، وكل واحد منهما إما عمداً وإما شبيهاً بالعمد وإما خطأً محضاً.

أما العمد فهو أنّ يقدم الشخص على الجناية عن قصد، كما لو ضربه بقصد قتله فمات، سواءٌ أكان بآلة قتّالة كالسيف أو البندقية، أم بآلة غير قتّالة كالحجر، فيكفي في تحقق العمد قصد القاتل إلى القتل.

أما الشبيه بالعمد فهو أنّ يكون قاصداً إلى الفعل دون القتل فيموت، كما لو قصد جرحه فأدى إلى قتله، أو قصد ضرب الطفل تأديباً فمات، ومن مصاديقه أنّ يصف الطبيب دواءً للمريض بقصد شفائه إلا أنّ الدواء يضرّه فيموت.

وأما الخطأ المحض فهو الذي لا يكون فيه قصد أبداً، كأنّ يعالج الشخص سلاحه، فتخرج مه الرصاصة فتقتل آخر، أو أنْ يدهس السائق شخصاً أثناء سيره الطبيعي في الشارع العام فيؤدي إلى موته.

وبالنسبة إلى قتل العمد أو الشبيه بالعمد يثبت للوارث حق القصاص، بأنّ يباشر أولياء الدم إعدام القاتل تحت إشراف الحكومة الإسلامية. أما الخطأ المحض فلا يُعدم فيه القاتل، وإنما يدفع الديَة إلى أولياء المقتول فقط.

12 - **كتاب الديات**: وموردها الجنايات أيضاً كالقصاص، فهي حق ثابت للمجنيّ عليه أو ورثته على الجاني، مع فارق أنّ القصاص نوع اعتداء بالمثل، أما الديَة فهي غرامة مالية، وأحكامها واسعة

كأحكام القصاص.

كما يذكر الفقهاء في ذيل كتاب القصاص والديات مسألة ضمان الطبيب والمؤدِّب لتناسبهما مع ما هو المبحوث في هذين البابين.

أما بالنسبة إلى الطبيب فيقولون: إذا لم يكن الطبيب حاذقاً وأخطأ في العلاج وأدّى إلى قتل المريض فهو ضامن، وهكذا إذا كان حاذقاً وعالج المريض دون إذن منه أو من أوليائه، فأدى إلى موته، فهو ضامن أيضاً. وأما إذا كان حاذقاً واستأذن المريض أو وليه في العلاج، فعليه قبل مباشرة العلاج أنّ يشترط على المريض أو وليّه براءة ذمته من الضمان في ما لو أدى العلاج إلى موته أو حدوث نقص فيه، فإنّ لم يشترط ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى كونه ضامناً أيضاً.

وكذلك بالنسبة إلى المؤدِّب إذا ضرب الطفل دون مبرر، فأدى إلى موته أو حدوث نقص فيه، فهو ضامن أيضاً. وأما إذا كان لضربه مبرر، كتأديبه مثلاً، فاتفق موته أو حدوث نقص فيه، فلا بد قبل ذلك من اشتراط براءة ذمته على أولياء الطفل وإلاّ فهو ضامن أيضاً.

أسئلة الدرس التاسع والعاشر

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

	صح	خطأ
1 - الحيوان المذكّى هو ما ذُبح على الطريقة الشرعية.		
2 - يحل الصيد بكل أنواع الكلاب.		
3 - لا يحل من الأسماك سوى ما له فلس.		
4 - يُكره أكل الخيل والحمير.		
5 - يحل أكل لحم الأرانب.		
6 - يُحرَّم أكل الطحال من الذبيحة المحللة الأكل.		
7 - يضمن الغاصب إذا تلف المغصوب إذا كان مقصّراً في حفظه.		
8 - يعمل الإسلام بقانون "من أحيا أرضاً مواتا فهي له".		
9 - يُقسم الورثة إلى ثلاث طبقات.		
10 - الأجداد والجدات هم من الطبقة الأولى.		

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن كتاب الغصب.

....

....

2 - عرّف الشفعة.

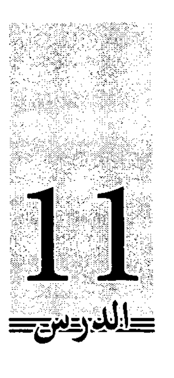
....

....

3 - تحدث عن اللقطة وشروطها.

....

....



تنوّع المسائل الفقهية

اتضح إجمالاً من خلال الدروس المتقدمة: أنّ المسائل التي يستعرضها الفقه شديدة التنوع، حتّى إننا إذا قرأنا تلك المسائل في حدّ ذاتها لم نجد أدنى شبه في ما بينها، وأنك لا تجد أي علم آخر قد احتوى من المسائل المختلفة ما احتواه الفقه منها؛ فلو قسنا الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف بالبيع والإجارة أو الأطعمة والأشربة أو القصاص والديات، لما وجدنا أدنى شبه في ما بينها، فكل واحد منها يتعلق بمقولة من أعمال الإنسان المختلفة، وإذا أردنا أنّ نجري دراسة في الأبواب الفقهية المختلفة، فسوف نجد أنّ كل واحد منها يتعلق بجانب من جوانب حياة الإنسان.

فبعض الموضوعات الفقهية يتعلق بامتثال بعض الواجبات الفطرية بالنسبة إلى العبادة التي تُعتبر مظهراً من مظاهر فطرة الإنسان، فهي مجموعة من الآداب والضوابط في إطار هذه الميول الفطرية التي تتعلق في واقع الأمر بتنظيم علاقة المخلوق بخالقه، من قبيل: الصلاة والصيام والاعتكاف.

وبعضها يتعلق بتقديم العون والتكافل، وهي مجموعة من العلاقات الاجتماعية أَوْلاها الإسلام عناية خاصة، فقرنها بروح العبودية كالزكاة والخمس، ومن هذا القبيل المسؤوليات الاجتماعية والسياسية، كالجهاد

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسبق والرماية.

وبعضها يتعلق بعلاقة الإنسان بنفسه من قبيل وجوب الحفاظ على النفس، وحرمة الإضرار بها وحرمة العزوبة «في بعض الحالات».

وبعضها يتعلق بطرق استفادة الإنسان من الثروات الطبيعية وحدودها مما يتلخص في ارتباط الإنسان بعالم الطبيعة، من قبيل الأطعمة والأشربة والصيد والذباحة وأحكام الثياب والأماكن والأواني.

وبعضها يتعلق بعلاقة الإنسان بالطبيعة ومواهبها من جهة، وعلاقته بغيره من ذوي الاستحقاق من أفراد البشر من جهة أخرى، وفي الحقيقة يتعلق بأولويات الأفراد بالنسبة إلى غيرهم من الأفراد في الاستفادة من المواهب الطبيعية والملك الابتدائي من قبيل: إحياء الموات والزراعة والإرث وامتلاك أجرة العمل وأمثال ذلك.

وبعضها يتعلق بما يتداوله الناس اقتصادياً من قبيل: البيع والإجارة والجعالة والهبة والصلح وغيرها.

وبعضها يتعلق بالحقوق القضائية، كالقضاء والشهادات والإقرار.

وبعضها يتعلق بالحقوق الجزائية والجنائية كالحدود والتعزيرات والقصاص والديَات.

وبعضها يتعلق بالضمانات كالغصب والحوالة وغيرهما.

وبعضها يتعلق بالشركة بين الأموال أو بين المال والعمل، من قبيل: المضاربة والمزارعة والمساقاة.

ولبعضها جهات متعددة كالحج الذي هو عبادة وتكافل ومؤتمر اجتماعي، أو السبق والرماية اللذين هما من جهة كونهما رهاناً مالياً،

يتعلّقان بالأمور المالية والعلاقات الاقتصادية، ومن جهة كونهما تدريباً عسكرياً يتعلقان بالمسؤوليات السياسية والاجتماعية.

من الواضح طبعاً أنّ جميع هذه الأمور المتنوعة جزء من منظومة واحدة تهدف إلى إسعاد الإنسان، إلا أننا نعلم أنّ هذا المقدار من أوجه الاشتراك موجود بين العلوم المختلفة الأخرى أيضاً؛ فإنّ مسائل العلوم القضائية والسياسية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية تشترك في هذا الأمر الكلي، فكلها تدخل في إطار منظومة واحدة ترمي إلى إسعاد البشر.

وعليه يفرض هذا السؤال نفسه: هل الفقه علم؟ أم هو علوم عديدة؟ خصوصاً مع الالتفات إلى أنّ المسائل التي يضمّها الفقه بين دفتيه تعتبر حالياً علوماً، وأحياناً تكون أساليب التحقيق بشأنها مختلفة أيضاً.

وجوابه: أنّ الفقه علم واحد وليس علوماً متعددة، وإنْ ضمّ بين دفتيه علوماً تختلف في ماهيتها اختلافاً كبيراً عن بعضها؛ وذلك لأنّ الفقه ينظر إلى جميع هذه المسائل من زاوية خاصة وهي: أنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت للإنسان بشأنّ جميع هذه المسائل ضوابط تحدد له ما ينبغي فعله وما لا ينبغي، وما هو الصحيح وغير الصحيح، وأمثال ذلك اعتماداً على الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل، وبذلك تندرج تلك المسائل بأجمعها في إطار علم واحد.

ولذلك لا يرى الفقيه أي تأثير لهذه الاختلافات الماهويّة بين مسائل الفقه وأنّ لبعضها تأثيرات نفسية وفردية أو اجتماعية أو اقتصادية، بل يراها قائمة على هيكل وبناء واحد هو «فعل المكلف» ويستنبط حكم

الجميع من نوع واحد من المبادئ ويطالعها بأجمعها بنمط واحد وأسلوب واحد، وبذلك كان الاعتكاف والبيع والنكاح والحدود في رتبة واحدة.

وأما إذا لم يُنظر إلى هذه المسائل ـ التي لا بد من استكشافها من الأدلة الأربعة، من زاوية الضوابط الإسلامية، وأردنا دراستها من خلال المبادئ الاستدلالية والتجريبية والعقلية المحضة فسوف نضطر إلى الإذعان باختلافها ماهوياً، وعندها لا بد من تصنيفها في علوم مختلفة.

التقسيمات

دأب أرباب جميع العلوم على تقسيم علومهم، فمثلاً قسّم المناطقة مسائل المنطق إلى: التصوُّرات والتصديقات، وقسّم الإلهيون الحكمة الإلهية إلى: الأمور العامة والإلهيات بالمعنى الأخص، وقسّم الأصوليون علم الأصول إلى: الأصول اللفظية والأصول العقلية.

أما الفقهاء فلم نعثر لهم على تقسيم يُصنِّف المسائل الفقهية إلى أبواب متعددة سوى ما تقدم من المحقق الحلّي في كتاب «شرائع الإسلام» حيث قسّم أبواب الفقه إلى: العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات والأحكام.

ثمّ قام بعده العلاّمة الحلّي بتقسيم الأبواب الفقهية بنوع مخصوص في كتاب «تذكرة الفقهاء»، وربما أسعفتنا الفرصة لتوضيح ما أفاده العلاّمة الحلّي.

وقد قام الشهيد الأول في كتابه القيِّم «القواعد» بإيضاح تقسيم المحقق الحلّي بشكل مختصر، إلاّ أنّ سائر الفقهاء الآخرين لم يعيروا

أي اهتمام لتقسيم المحقق الحلّي ولم يقدموا تقسيماً من نوع آخر. والعجيب أنّ شرّاح كتاب «الشرائع» أنفسهم لم يقدّموا أدنى توضيح لتقسيم العلاّمة هذا، فهل مردّ ذلك إلى أنهم لا يعيرون لمسألة التقسيم أهمية من الأساس؟ أو أنّ هذا التقسيم بخصوصه لم يَرُقْهم؟

وقد قدّم بعض الفقهاء المعاصرين[25] تقسيماً آخر على الترتيب الآتي: العبادات والمعاملات والعادات والأحكام، بدون أنّ يقدّم توضيحاً لهذا التقسيم، وأياً من الأبواب يدخل في المعاملات أو العادات أو الأحكام، أو ما هو تعريف كل واحد من هذه الأقسام.

ويجري على ألسنة الفقهاء المعاصرين ذكر الأقسام بترتيب آخر على النحو الآتي:

العبادات والمعاملات والسياسات والأحكام، إلاّ أنني لم أشاهد هذا التقسيم في كتاب ولم أسمع توضيحاً له.

والحقيقة أنْ لا شيء من التقسيمات المتقدمة برائق، فإنه وإنّ لم يتوجه إشكال على المحقق الحلّي في جعله العبادات من جملة أقسام الفقه إلا أنّ في الأقسام الأخرى جعل الاحتياج إلى الصيغة وعدم الاحتياج إليها وكونها ذات طرفين أو طرف واحد ملاكاً في تقسيم الأبواب الفقهية، وبذلك انفصل باب النكاح عن باب الطلاق ـ برغم كونهما من وادٍ واحد، يتعلق بمسائل وحقوق العائلة ـ لا لشيء سوى احتياج الصيغة في أحدهما إلى طرفين، وفي الآخر إلى طرف واحد فقط، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الإجارة والجعالة فقد انفصلا عن بعضهما

٢٥. تقريرات المرحوم الشيخ موسى النجفي الخوانساري لبحث آية الله النائيني أو كتاب البيع، ولا أدري ما إذا كان هذا التقسيم من إبداعاته، أو أخذه من شخص آخر.

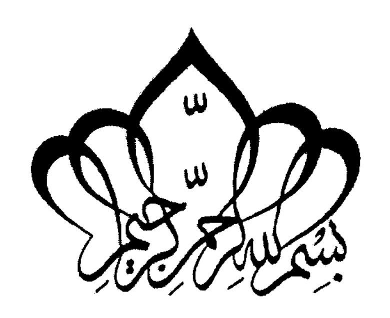
ـ برغم مشابهتهما الماهوية ـ لمجرد اختلافهما في العقد والإيقاع، كما انفصل باب السبق والرماية، لكونه عقداً عن باب الجهاد، برغم أنّ باب السبق والرماية إنما شرِّع لأجل الجهاد، ووقع الإقرار الذي هو من فروع كتاب القضاء، في قسم آخر لا يمتّ إلى القضاء بصلة، ووقع كتاب القضاء والأطعمة والأشربة والإرث في باب واحد، برغم ما بينها من الاختلاف الماهوي، لمجرد عدم كونها عبادة أو عقداً أو إيقاعاً.

كما أنّ كلمة «الأحكام» التي وردت في تقسيم «المحقق» وفي التقسيمين الآخرين لا يمكن أنّ يكون لها وجه صحيح، فإنها لا تناسب الأبواب التي لا يمكن عدّها من العبادات أو العقود أو الإيقاعات أو العادات أو السياسات.

وبرغم أنّ الشهيد الأول قد أعطى توضيحاً مختصراً في «القواعد» لتقسيم المحقق ودافع عنه تلويحاً، إلاّ أنه من الناحية العملية لم يراع التقسيم المذكور في كتبه، فقد بادر في كتاب «اللمعة» وهو آخر كتبه، إلى ترتيب الأبواب الفقهية على نحو مغاير لترتيب «الشرائع».

ويبدو أنّ القسم الوحيد الذي كان بحق قسماً مستقلاً هو قسم العبادات؛ إذ يقوم على أساس الالتفات إلى ماهية العمل وطبيعته. لو تمَّ إتباع هذه الطريقة نفسها في سائر الأبواب بأنّ تُلاحَظ ماهيات المسائل الفقهية، من كونها قضائية أو اقتصادية أو جزائية أو سياسية أو خُلُقية وغير ذلك، لاتخذ الفقه شكلاً آخر من ناحية أبوابه وفصوله.

الفهرس


بسم الله الرحمن الرحيم